الفصل الثانى:

تربية المعوقين ورعايتهم

فى جمهورية مصر العربية

مفهوم الطفل المعوق من منظور تشريعى:

عرف القانون الطفل المعوق بأنه كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة لعجز خلقى به.

كما عرف بالمادة (١٥٧) للقرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩١م بأنه يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة الأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى.

ومن الواضح أن هذا التعريف تعريفاً عاماً لم يحدد نوعية الإعاقة، وإنما ركز على أن الطفل المعاق هو الذى يعتمد على غيره فى الأنشطة المختلفة التى يقوم بها، وأنه أقل من أقرانه الذين هم فى سنه، كما وضح هذا التعريف أن سبب الإعاقة قد يكون نتيجة لقصور فى بعض الأعضاء أو قصور فى العقل أو قصور فى بعض الحواس، ولهذا فإن هذه المادة (١٥٧) من ذات القرار المذكور وضحت مفهوم الطفل المعاق بشكل أوسع وبشئ من التفصيل طبقاً لكل فئة من فئات المعاقين وذلك على **النحو التالى:**

١- المعاقون بصرياً، وتم تحديدهم طبقاً للقرار الوزارى إلى فئتين، **هما :**

أ - المكفوفون وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة الإبصار أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام

البصر، ولا يستطيعون التعامل البصرى على مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة.

ب- ضعاف البصر وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم فى استخدام البصر.

يتضح من ذلك أن الطفل المعاق بصرياً هو الذى لا يستطيع التعامل مع مستلزمات حياته اليومية بسبب فقد حاسة البصر أو نقص جزئى فى التعامل البصرى.

٢- المعاقون سمعياً: وتم تقسيمهم طبقاً للمادة (١٥٧) من القرار الوزارى المذكور إلى **فئتين هما:**

أ - الصم، ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون محاطبة كلامية.

ب- ضعاف السمع، وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون فى تعاملهم اليومى إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعى.

ويتضح ذلك أن الطفل المعاق سمعياً هو الذى فقد حاسة السمع أو سمعه ضعيفاً جداً تجعله فى حاجة إلى استخدام أساليب تعليمية معينة تمكنه من الفهم والاستيعاب دون كلام أو تسهيلات خاصة تمكنه من الرصيد اللغوى الموجود لديه.

٣- البكم وهم الأطفال غير القادرين على النطق بالكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامى أو بسبب إصابتهم بالصمم.

٤- المصابون بعيوب الكلام. ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب فى المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب فى الجهاز الكلامى أو أمراض نفسية أو غيرها.

٥- المتخلفون عقلياً. وهم الأطفال ذووا المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون فى القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥) ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية.

٦- المعاقون حسياً أو صحياً. وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسمانى أو صحى بسبب تعرضهم لمرض أو حادث. ولا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدة طبية ورعاية صحية خاصة.

نظام التعليم بمدارس المعاقين:

لم تغفل التشريعات حاجة المعاقين إلى التعليم فى مدارس خاصة بهم. ويجب أن يراعى فى وسائل التعليم والمناهج الخاصة بهم، ظروفهم وخصائصهم الجسمية والنفسية والاجتماعية ليتمكن كل فرد من المعاقين بالتزود بأكبر قدر من التعليم نتيجة لقدراتهم واستعداداتهم حتى يمكن أن يشق طريقه فى الحياة مع غيره من المواطنين سواء كانت الإعاقة بصرية أو سمعية أو فكرية أو صحية.

ومن الملاحظ أنه صدرت العديد من التشريعات المنظمة للعمل بمدارس وفصول المعاقين، ومن هذه القوانين. القانون رقم (٦) لسنة١٩٦٢م فى شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العامة (العادية). وقد ألغى هذا القانون وأدمجت أحكامه فى قانون التعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨م الذى حل محله القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م فى شأن التعليم، ثم صدر

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الخاص بالطفل. ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩١م ثم جاء القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بتعديل قانون الطفل.

وقد اهتمت التشريعات بإنشاء مدارس خاصة للمعاقين. فقد صدر أول قانون عام ١٩٥٠ يحمل رقم (١١٦) وأطلق عليه اسم قانون الضمان الاجتماعي. وقد وردت في هذا القانون إشارة واضحة للمرة الأولى للمعاقين وذلك في الفقرة (٤٢) منه والتي تذكر: (تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات الأخرى باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة بعلاج العجزة وتدريبهم وإعدادهم للعمل).

ثم حددت المادة (٩) من القانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١م الجهة التي تتولى إنشاء مدارس التعليم للمعاقين. حيث نصت على أنه يجوز لوزير التعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المعوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها.ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغيرها.

أما المادة (١٠٨) من القانون (١٢) لسنة ١٩٩٦م والمادة (١٥٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧. فقد نصت على. تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشآت **وفقا للشروط الآتية:**

أ - أن تكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون.

ب- أن تكون من الجهات العاملة فى مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين

جـ- أن يتولى تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذوو المؤهلات العليا المتخصصون فى النواحى الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية. ويفضل من له خبرة سابقة فى هذا المجال.

د - أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء خدمات التأهيل واستمراريتها.

أما المادة (١٦٠) من ذات القرار فقد نصت على أنه تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكام المادة السابقة لإشراف وتقويم مديريات الشئون الاجتماعية المختصة. ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمة أو الجمعية التى يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها.

من الواضح أن التشريعات السابقة ركزت على نظام العزل للمعاقين عند إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة بهم.

أما المادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م فقد نصت على أنه للطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى فى دات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال وغير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وفى هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها **الشروط التالية:**

أ - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامى وبنظام التدريب والتأهيل المهنى لغير المعاقين.

ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

جـ- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

يتضح من ذلك أن هذا القانون يهتم بعملية الدمج للمعاقين بحيث يتم تعليمهم مع الأطفال العاديين. ويتم العزل فى حالات خاصة.

الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين:

لقد حددت المادة (١٦٢، ١٦٣) من القرار الوزارى رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧ الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين، حيث نصت على أنه يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم، لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع، وتوفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى. وتتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها.

يتضح من ذلك أن الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين هو تقديم الرعاية التربوية المناسبة لهم بحيث تراعى احتياجاتهم. هذا بالإضافة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية من أجل أن يكونوا أفراداً اجتماعيين فى المجتمع ولهم علاقاتهم الاجتماعية بالآخرين، وبحيث لا يكون العزل والانطواء عن الآخرين. وبالتالى يمكن أن يساهموا فى التنمية. وهذا يهتم فى ضوء التقارير المقدمة من الأطباء والإخصائيين والمعلمين. وقد وضح المشرع أن المديريات التعليمية عليها أن تعلن عن هذه المدارس والفصول، وأيضاً يساعدها فى الإعلان الإدارات التعليمية، توضيح شروط وقواعد الالتحاق بهذه المدارس.

الأهداف العامة لمدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة.

لقد اهتمت وزارة التربية والتعليم بتحديد الأهداف العامة لمدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة. حيث تنص النشرة العامة الخاصة بمدارس التربية الخاصة على : تهدف التربية الخاصة إلى تربية وتعليم الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بفئاتهم المختلفة، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب امكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج فى المجتمع، ويتم تحقيق هذه **الأهداف من خلال ما يلى:**

- الكشف عن ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة وتحديد أماكن تواجدهم ليسهل توفير خدمات التربية الخاصة لهم.
- استخدام الوسائل والمعينات المتاحة التى تمكن ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم من تنمية قدراتهم وإمكانياتهم بما يتلائم مع استعداداتهم.
- تنمية وتدريب الحواس المتبقية لدى ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة للاستفادة منها فى اكتساب الخبرات المتنوعة والمعارف المختلفة.
- توفير الاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التى تساعد ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة على التكيف مع المجتمع الذى يعيشون فيه تكيفاً يشعرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه هذا المجتمع.
- تعديل الاتجاهات التربوية الخاطئة لأسر هؤلاء الأطفال عن طريق توجيه وتوعية الأسر وإيجاد مناخ ملائم للتعاون الدائم بين المنزل والمدرسة مما يؤدى إلى تكيف اجتماعى ينسجم مع قواعد السلوك الاجتماعى والمواقف المختلفة على أساس من الإيجابية والثقة بالنفس.
- إعداد الخطط الفردية التى تتلائم مع إمكانات وقدرات كل طفل.

- الاستفادة من البحث العلمي في تطوير البرامج والوسائل والأساليب المستخدمة في مجال التربية الخاصة.
- نشر الوعي بين أبناء المجتمع عن الإعاقة وأنواعها ومجالاتها ومسبباتها وطرق التغلب عليها والحد من آثارها السلبية.
- الكشف عن مواهب واستعدادات وقدرات كل طفل وتوجيهها واستثمارها بقدر الإمكان.
- تهيئة المدارس لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة بما يتطلبه ذلك من إجراء التعديلات البيئية الضرورية.

أهداف مدارس المعاقين:

بعد عرض الأهداف العامة لمدارس وفصول التربية الخاصة، فإن هناك أهداف خاصة لكل نوعية من المدارس حسب طبيعة الإعاقة، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

١- أهداف مدارس وفصول التربية البصرية:

تهدف مدارس وفصول المعوقين بصرياً إلى تحقيق الآتي:

أ - التقليل من أثر ضغوط الإحساس بالإعاقة.

ب- بث الثقة في نفس التلميذ المعوق بصرياً ومساعدته على تقبل إعاقته.

جـ - الارتقاء بإدراكه الذاتي.

د - تزويده بالخبرات المعرفية التي تساعده على التعامل الصحي مع أفراد مجتمعه والبيئة الخارجية المحيطة به في كفاءة نسبية.

هـ - مساعدته على الاستقلال بقضاء حاجاته اليومية في أمن وسلام واطمئنان.

و - مساعدته على الخروج من عزلته والتنقل من مكان إلى مكان معتزاً بكيانه راضياً عن ذاته.

٢- أهداف مدارس وفصول التربية السمعية:

تهدف مدارس وفصول التربية السمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ - التدريب على النطق والكلام لعلاج عيوب الكلام من جهة وتكوين ثروة من التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال بالمجتمع من جهة أخرى.

ب- التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين المعوق سمعياً وبين المجتمع الذى يعيش فيه مما يساعده على زيادة تكيفه معه.

جـ- التقليل من الآثار التى ترتبت على وجود الإعاقة سواء كانت آثاراً عقلية أو نفسية أو اجتماعية.

د - تعزيز السلوكيات التى تعين المعوق سمعياً على أن يكون مواطناً صالحاً.

هـ- بناء قاعدة معرفية لدى الطالب تعينه على التعرف على بيئته وما يوجد فيها من ظواهر طبيعية مختلفة وتمكينه من المنافسة فى عالم متغير.

و - تكثيف التدريبات المهنية للطالب حتى يستطيع الاعتماد على نفسه فى الحصول على معلومات معيشته بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع وأن يكون عنصراً فعالاً فى عملية الإنتاج.

ز- التطوير المستمر فى التدريبات المهنية المقدمة للطالب لكى يستطيع ملاحقة التطورات والتقدم التكنولوجى فى الصناعة.

ح- تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم والتدريب لتنمية الشعور بالانتماء والمواطنة، والارتقاء بالنفس.

٣- أهداف مدارس وفصول التربية الفكرية:

الهدف الرئيسى لمدارس التربية الفكرية هو تربية وتعليم المعاقين ذهنياً ورعايتهم (نفسياً، اجتماعياً، صحياً). ويتحقق هذا الهدف **من خلال الأهداف الفرعية المتمثلة فى:**

أ - الارتقاء بمستوى الصحة النفسية للمعاق ذهنياً.

ب- تدعيم السلوك الإيجابى للمعاق ذهنياً لتنمية ثقته بنفسه.

جـ - تنمية القدرات العقلية والبصرية والسمعية والحركية لديه.

د - علاج عيوب اللغة والنطق للمعاق ذهنياً.

هـ - تنمية الخبرات اللغوية والحسابية للمعاق ذهنياً لزيادة إدراكه المعرفى.

و - استخدام الأنشطة المناسبة لتنمية مهاراته اليدوية.

ز - تنمية العادات والاتجاهات الاجتماعية السليمة وغرس القيم الدينية والخلقية.

ح - نشر الوعى الصحى بين المعاقين ذهنياً وأسرهم وتدريبهم على العادات الصحية السليمة.

ط- توجيه وإرشاد أولياء الأمور نحو أساليب التعامل السليمة مع المعاقين ذهنياً.

ى- تقديم التوجيه المهنى المناسب للمعاقين ذهنياً لإعدادهم للحياة العملية.

ك- تنمية التواصل الاجتماعى بين المعاقين ذهنياً وأفراد المجتمع.

ل- تنمية المهارات الحياتية اللازمة للمعاق ذهنياً لتنمية الاستقلال لديه.

أما مدارس المشافى فإنها تهدف إلى تحقيق الآتى:

أ - الأخذ بيد الطالب المريض حتى لا تفوته فرصة التعليم.

ب- تحسين الحالة النفسية للطالب المريض والمعاق حركياً والتخفيف من حدة إعاقته.

جـ - إدماج الطالب المريض والمعاق حركياً فى مجتمعه والارتفاع بمعنوياته والنهوض بمستواه الثقافى.

د - النهوض بمستواه التحصيلى أثناء مرضه تمهيداً لعودته إلى مدرسته والاندماج فى مجتمعه.

إجراءات القبول بمدارس وفصول المعاقين:

اهتمت التشريعات بإجراءات القبول بمدارس وفصول المعاقين، حيث وضع القرار الوزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦م، أيضاً القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ بتاريخ ١٩٩٧م إجراءات القبول بمدارس المعاقين **على النحو التالى:**

١- يتقدم ولى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب إلحاق نجله بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك، ويبين فى الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسى المراد إلحاقه ومحل الميلاد وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والبطاقة الصحية الخاصة به.

٢- تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء، وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة، ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة، تودع بالملف الخاص بكل طفل.

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود إخصائيين بمديريات الصحة بالمحافظة أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الإخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة يوجد بها الإخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلوبة، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالاتهم على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

يقبل الطفل المعوق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائى بالصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين.

٣- بالإضافة إلى الفحوص والاختبارات المشار إليها بالفقرة السابقة، يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس فصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى، وقياس القدرات العقلية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ.

٤- تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة، وكذلك المدارس الملحقة بها فصول التربية الخاصة، لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة، وعضوية كل من الطبيب الإخصائى والإخصائى النفسى والاجتماعى وممثل لهيئة التدريس، وقد حدد المشرع عمل هذه اللجنة فى أنها تقوم بدراسة كل حالة على حدة وفى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة.

٥- يمكن فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الإخصائيين فى ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة.

٦- يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى. وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة.

٧- تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها على سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات.

أما المادة (١٧١) من القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م فقد حددت الحالات التى يتم استبعادها **فقد نصت على :**

أنه يجوز استبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة **فى الحالات الآتية:**

أ - إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسى كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها.

ب- إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أو عدم الاستقرار الانفعالى بما يؤدى إلى إيذاء نفسه أو غيره.

جـ- إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد فى معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية.

د - إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون استمراره بالمدرسة.

هـ- إذا استنفذ التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سن ٢١ سنة.

وقد حددت المادة المذكورة من ذات القرار الجهة التى يصدر منها قرار الاستبعاد حيث نصت على أنه يصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة.

شروط وقواعد القبول بمدارس المعاقين:

فقد حددت القرارات الوزارية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م قواعد وشروط القبول بمدارس المعاقين، **وذلك على النحو التالى:**

أولاً: مدارس النور للمكفوفين وتشمل:

أ- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين ،

يكون فيها التعليم مشترك، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلى. ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم فى أول أكتوبر ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى سنوات. ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية ويزداد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسى تال.

ويتم الكشف الطبى على المستجدين للتأكد من لياقتهم للالتحاق بمدارس النور للمكفوفين وتحدد الجهة الطبية المختصة مواعيد الكشف الطبى لكل مدرسة ويعلن عنها، على أن يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

يتضح من ذلك أن المشرع حدد سن القبول للمكفوفين من سن ست إلى سن ثمانى سنوات، وأعطى حرية التصرف للمديريات والإدارات التعليمية التجاوز عن هذا الشرط، حيث يقبل الأطفال المكفوفين بالصف الأول الابتدائى عن سن عشر سنوات بشرط وجود أماكن خالية بمدارس المكفوفين، وذلك بعد توقيع الكشف عليهم.

ووضحت التشريعات الحالات التى تقبل بالمدارس الابتدائية للمكفوفين، **وهذه الحالات تتمثل فى الآتى:**

١- حالات فقد البصر الكلى .

٢- الأطفال الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦/٦٠ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية

٣- تلاميذ مدارس التعليم العام أو مدارس وفصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم كلية، أو يصابون بضعف شديد فى البصر يفقدهم القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس، يحولون إلى مدارس النور للمكفوفين بتقدير من الجهة الطبية المختصة إذا انطبقت عليهم الشروط السابقة، وفى هذه الحالة يلحقون بالصفوف الدراسية المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة على أن تنظم لهم دراسة خاصة فى تعليم طريقتى برايل وتيلر، حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين.

كما حددت التشريعات الحالات التى لا تقبل بهذه المدارس، حيث نصت القرارات الوزارية على أنه لا يقبل بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين لديهم إعاقات أخرى جسمية أو عقلية أو حسية تقررها الجهة الطبية أو النفسية المختصة.

ب- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى للمكفوفين :

تسير الدراسة فى هذه المرحلة على النظام الداخلى، ويقبل بها الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية للمكفوفين، بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٧ سنة فى أول أكتوبر، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية، ويقبل كذلك الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام الذين يفقدون البصر كلية، أو تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية، كما يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية، أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦

بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة، على أن تنظم لهم دراسة فى تعلم طريقتى برايل وتيلر حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثانى والثالث متى استوفوا الشروط السابقة بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تال، ويشترط أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم فى امتحان النقل من المرحلة الابتدائية إذا كانوا متقدمين للصف الثانى، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث، وأن يختاروا امتحان النقل فى أحد الدورين إلى الصف الذى يتقرر إلحاقهم به، وكذلك الامتحان فى المواد الدراسية التى انتهت دراستها فى الصف الدراسى السابق بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث.

ثانياً: مدارس وفصول المحافظة على البصر:

لقد حددت التشريعات الهدف من الدراسة، حيث نص القرار الوزارى رقم (١٥٤) على أنه تهدف الدراسة بهذه المدارس والفصول إلى الوصول بالتلاميذ إلى مستوى أقرانهم بمدارس التعليم العام بوسائل خاصة تناسب الإعاقة.

أما بالنسبة لشروط وقواعد القبول فقد حددتها القرارات الوزارية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م، ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م **على النحو التالى:**

أ – المرحلة الابتدائية لضعاف البصر:

تسير الدراسة بهذه المرحلة على النظام الخارجى المشترك، ويقبل بها الأطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس المرحلة الابتدائية ممن لا يستطيعون متابعة الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف إبصارهم إذا استمروا فى المدارس العادية بقرار من الطبيب المختص، ويمكن قبول أطفال من غير الملتحقين بالمرحلة الابتدائية بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس أو الفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة للصفوف الدراسية بالمرحلة الابتدائية.

وقد أعطت التشريعات الحق للمديريات والإدارات التعليمية صلاحية التجاوز عن السن المحددة، حيث نصت على أنه يجوز لمديرى المديريات والإدارات التعليمية قبول تلاميذ جدد بالتجاوز عن شرط السن المقررة فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى وهو ثمانى سنوات بالصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال.

ويقبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبى الذى يقوم به إخصائى العيون بالوحدات العلاجية بالصحة المدرسية أن حدة إبصارهم لا تزيد عن ٢٤/٦، ولا تقل عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.

ويجوز قبول تلاميذ تزيد حدة إبصارهم على ٢٤/٦ طبقاً لما يقرر إخصائى العيون المختص إذا رأى ضرورة ذلك للمحافظة على إبصارهم.

ب- المرحلة الإعدادية لضعاف البصر:

تسير الدراسة بهذه المرحلة على النظام الخارجى. ويقبل بها التلاميذ الناجحون فى امتحان النقل من المرحلة الابتدائية من إحدى مدارس أو فصول المحافظة على البصر. كما يقبل بها التلاميذ المحولون من المدارس الرسمية أو الخاصة بالمرحلة الإعدادية من ثبت استفاؤهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر.

وقد سمحت التشريعات للمديريات والإدارات التعليمية صلاحية التجاوز عن السن المحددة للقبول وقبول تلاميذ جدد بالصفين الثانى والثالث بالمرحلة الإعدادية ولكن بشروط **حيث نصت القرارات الوزارية على:**

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالصف الأول بالمرحلة الإعدادية بشرط ألا تزيد السن على ١٧ سنة فى أول أكتوبر.

ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثانى والثالث بالمرحلة الإعدادية متى استوفوا الشروط العلمية المقررة لمدارس المحافظة على البصر وشروط القبول بمدارس المرحلة الإعدادية العامة بمدارس التعليم العام بزيادة سنتين عن السن المقررة لكل صف تال **وبالشروط التالية:**

١- أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم فى امتحان النقل من المرحلة الابتدائية إذا كانوا متقدمين للصف الثانى، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث.

٢- أن يكون قد اجتازوا امتحان النقل فى أحد الدورين إلى الصف الدراسى الذى يتقرر إلحاقهم به، وكذلك الامتحان فى المواد التى انتهت دراستها فى الصف الدراسى السابق.

بعض الأمور التى ينبغى مراعاتها بمدارس المعاقين بصريا :

لما كان العمل الذى يقوم به مدرسوا التربية البصرية عمل فنى شاق، لذلك فانه يحتاج إلى مهارة وقدرة عالية فى طريقة التدريس وطريقة توصيل المعلومات للتلميذ الذى حرم من البصر، لذلك وضحت التشريعات بعض الأمور التى ينبغى على المعلمين بمدارس المعاقين بصرياً **مراعاتها وهى:**

- أن المعلم هو عين التلميذ المبصرة التى يكتشف عن طريقها الخبرات والمعلومات لذلك لا يجدر بالمعلم أن يدحل على تلميذه بالإجابة عن أى سؤال مهما كان.
- إن التلميذ الكفيف يعتمد على معلمه اعتماداً كليا عند دخوله مدرسة التربية البصرية، فيجب على المدرس أن يكون صادقاً مع تلميذه، دقيقاً فى وصفه.

أميناً فى نقله للخبرة، وأن يكون مدركاً لهذه الحقيقة، وأن يعاونه معاونة صادقة بنفس راضية فى الاعتماد على نفسه.

- إن الكفيف فى حاجة إلى من يفهم قدراته واستعداداته أكثر من الشخص الذى يدلل ويعطف عليه. فالشخص الذى يفهم قدراته يساعده على إبراز هذه القدرات فينمو معتمداً على غيره، ويسهل تعرضه للإحباط، وضعف القدرة على تحمل الضغوط الحياتية.
- إن الكفيف فى حاجة إلى سماع الكلمة الطيبة المشجعة ولا يحتاج إلى ابتسامة ترسم على الوجه، لأنه لا يرى هذه الابتسامة، ولكنه سيسمع كلمات التشجيع، فعلى المدرس أو المدرسة أن يكافئ الطفل الكفيف دائماً بالتشجيع .
- إن تعليم المكفوفين يجب أن يكون فردياً ولا يكون بالطريقة التقليدية الإلقائية، ولهذا يجب على المدرس أو المدرسة أن يكون ملماً بكل ما يستطيع جمعه من معلومات عن تلميذه الكفيف مثل أسباب كف بصره، زمن الإصابة بكف البصر، حالته الاجتماعية، علاقاته بزملائه وأخونه بالمنزل، وقدراته التحصيلية، وأن يخطط لكل تلميذ برنامجه على ضوء ما تجمع له من حصيلة هذه المعلومات.
- إن طريقة إعداد الدرس واستخدام الوسيلة التعليمية المناسبة له تعطى الزائر فكرة واضحة عن شخصية المدرس، وتدل على فهم المدرس لتلاميذه ومادته، والمنهج الذى يقوم بتدريسه، والأهداف التى يحققها. إن مدارس المعاقين بصرياً يحتاج دائماً إلى الابتكار والتجديد فى إعداد الدروس، واستخدام الوسيلة التعليمية، وطريقة التدريس الحديثة المناسبة.

- أن يحتفظ كل مدرس بسجل خاص لكل تلميذ فيه جميع أعمال التلميذ التحريرية ليتعرف من خلالها على مدى تقدم التلميذ فى دراسته أو نقاط الضعف عنده فيستطيع أن يعالجها بفهم ودراية.
- ضرورة تسجيل المواد الدراسية لجميع الصفوف الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة على شرائط كاسيت واسطوانات *CD* مع الاهتمام بتطويرها بما يتناسب والإعاقة البصرية.
- أن هناك حقيقة هامة يجب أن توضع فى الاعتبار دائماً وهى أن الخبرات التى يكتسبها الطفل الكفيف مهماً كان ذكاؤه. فإنها تكون أقل من الخبرات التى يكتسبها الطفل المبصر. والمدرس المدرك لهذه الحقيقة هو الذى يعوض الطفل الكفيف عما ينقصه من خبرات.
- إن أشد ما يعانيه الطفل الكفيف هو صعوبة الحركة والانتقال. فيجب على المدرس أن يعود الطفل على الانتقال بمفرده والاعتماد على نفسه ولا يسارع فى قيادته. وهنا يبرز دور مدرس التربية الرياضية فى تصحيح أوضاع الجسم وطريقة السير.ويساعده فى ذلك مدرس الفصل خلال اليوم الدراسى ونشاط ما بعد اليوم الدراسى
- إن أهمية التربية الفنية ترجع إلى أنها من أهم المجالات التى يستطيع فيها الكفيف أن يعبر عن إحساساته وما يدور داخل نفسه بالإضافة إلى دورها فى تنمية الحس والارتقاء بالذوق الجمالى. لذا يجب العناية بتدريسها فى مدارس المكفوفين.
- الوسيلة التعليمية هامة فى تبسيط ونقل الخبرة إلى التلميذ المبصر وهى أكثر أهمية بالنسبة للتلميذ الكفيف.ونظراً لأن الكفيف يعتمد على الحواس الأخرى (غير حاسة البصر) فى اكتشاف المعلومات والخبرات. لذا يجب أن تكون هذه

الوسيلة إما لمسية أو سمعية، وأن يكون إنتاج الوسيلة التعليمية جزءاً من خطة كل مدرس، وعلى جميع المدرسين الاستفادة من أدوات الرسم بالخط البارز الموجود بالمدرسة فى إنتاج الوسائل التعليمية البارزة والمناسبة لكل مادة ولكل درس.

- على مدرس الطفل الكفيف أن يكون ملماً بنوع كف البصر الذى أصيب به الطفل، وأن يكون قادراً على تحديد الكفاءة البصرية لكل طفل، وأن تكون لديه القدرة والمهارة اللازمة لملاحظة أداء الطفل على ضوء ما يكلف به من أعمال حتى يمكن للمدرس أن ينو بطفله نمواً سليماً يتفق مع منحنى نموه وقدراته.
- إن التعود منذ الصغر على الكتابة والقراءة بطريقة برايل يساعد على تدريب حاسة اللمس وتدريب عضلات اليد وتقويتها، شأنها فى ذلك شأن الكتابة بالقلم الرصاص للطفل المبصر فى مستهل حياته التعليمية، فلا يجوز إرجاء محاولة تعليم الكتابة بطريقة برايل بحجة أن الطفل ما زال صغيراً.

ثالثاً: مدارس الصم وضعاف السمع

حددت التشريعات قواعد وشروط القبول بهذه المدارس على النحو التالى:

أ- المرحلة الابتدائية للصم:

التعليم فيها مشترك، وتسير على النظام الداخلى، ويمكن قبول تلاميذ على النظام الداخلى، ويمكن قبول على النظام الخارجى إذا رغب ولى الأمر فى ذلك، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من ٥ - ٧ سنوات فى أول أكتوبر.

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال حدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية.

ويجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض

برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع.

وقد حدد القرار الوزارى (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م الحالات التى تقبل بهذه المدارس **وذلك على النحو التالى:**

١- حالات الصمم بأنواعه المختلفة. وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠، ١٢٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

٢- حالات الضعف السمعى. وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠، ٧٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج. ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع.

ولا يقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره العيادات النفسية المختصة. ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسى على جميع المتقدمين. كما يتم تحديد المستوى التحصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدء الدراسة بوقت كاف. وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة. ويكون إجراء الكشف السمعى بمعرفة الوحدات السمعية.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع:

التعليم فى هذه المرحلة مشترك. ويسير الدراسة فيها على النظام الخارجى أو الداخلى. ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦-٨ سنوات فى أول أكتوبر. ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

كما تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس المرحلة الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم. ولا يمكن قبولهم

بمدارس الصم والذين تنطبق عليهم الشروط الطبية المقررة للقبول بهذه الفصول، وفى هذه الحالة يلتحقون بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مستوى تقوم به لجنة بالمدرسة المتقدم إليها.

ويمكن قبول أطفال من غير القادرين بمدارس المرحلة الابتدائية بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع.

وحدد القرار الوزارى المذكور الحالات التى تقبل بهذه المدارس، وهى:

١- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٢٥، ٤٥ ديسبل ولديهم ذكاء متوسط، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة فى المدارس العادية.

٢- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠، ٧٠ ديسبل ولديهم ذكاء فوق المتوسط، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول.

٣- يتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الإخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول قبل بدء الدراسة، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة بها هذه الفصول، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره الجهات المختصة، ويكون الحد القصى للسن المقررة بالمرحلة الابتدائية وضعاف السمع ١٧ سنة.

ج- الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع:

تسير الدراسة فيها على النظام الداخلى أو الخارجى، ويقبل بها من أتموا الدراسة بالمرحلة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم فى امتحان النقل بالمرحلة الابتدائية للصم وضعاف السمع.

ويكون الحد الأقصى للقبول بالصف الأول الإعدادى المهنى للصم وضعاف السمع ١٧ سنة.

المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع:

وتكون مدة الدراسة ثلاث سنوات بالمدارس الثانوية الفنية للمعوقين سمعياً (الصم وضعاف السمع)، وتعتبر الدراسة بهذه المرحلة على النظام الخارجي. ويجوز قبول طلاب على النظام الداخلي إذا رأت الإدارة العامة للتربية الخاصة والمديرية التعليمية المختصة ضرورة ذلك.

ويشترط فى الطالب أو الطالبة الذى يقبل بالصف الأول بالمرحلة الثانوية للمعاقين سمعياً **ما يلى:**

- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع أو التعليم العام.
- ألا يزيد سنه عن ٢٢ سنة فى أكتوبر.
- يجوز قبول طلاب المدارس العادية والفنية الذين أصيبوا بإعاقة سمعية بشرط حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسى.
- يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوى العام بحيث يلتحقون بالصف الأول من المرحلة الثانوية الفنية للمعاقين سمعياً.
- يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوى الفنى بحيث يلحق كل تلميذ بالصف المناظر للصف الذى كان مقيداً به.
- لا يتم القبول بهذه المرحلة إلا بعد إجراء الفحوص الكاملة بدنياً وعقلياً وسمعياً لتقدير درجة الإعاقة ومناسبتها لهذه الدراسة.
- تشكل لجنة من ناظر المدرسة والإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى وعضوين من هيئة التدريس أحدهما ثقافى والآخر مهنى (تحت إشراف إدارة التربية الخاصة بالمديرية) لدراسة استيفاء شروط القبول، وتصنيف المقبولين وتوزيعهم على المجالات المهنية المناسبة لقدراتهم ويفضل أن يكون ذلك

امتداداً للمجالات التى أتموا دراستها خلال سنوات دراستهم فى الحلقة الإعدادية المهنية كلما أمكن ذلك.

رابعاً: مدارس وفصول التربية الفكرية:

حددت القرارات الوزارية (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م شروط وقواعد القبول بمدارس وفصول التربية الفكرية **على النحو التالى:**

أ – مدارس المرحلة الابتدائية للتربية الفكرية:

تسير الدراسة بهذه المدارس على النظام الداخلى أو الخارجى، والتعليم فيها مشترك ويقبل فيها الأطفال المتخلفون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام، كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمداس الابتدائية من ٦-١٢ سنة متى توافرت فيها شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية، ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ سن ١٨ سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى.

أما الشروط الطبية والنفسية التى يجب مراعاتها فهى:

١- أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين ٥٠، ٧٠.

٢- ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص بهؤلاء الأطفال.

٣- يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شرط الاستقرار النفسى، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية.

٤- لا يتم القيد النهائى إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة.

ب- أقسام الإعداد المهنى للتربية الفكرية:

يقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالمرحلة الابتدائية للمعوقين عقلياً، ويمنح المتخرج فى أقسام الإعداد المهنى مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها.

ويكون الحد الأقصى للسن بهذه الأقسام المهنية ٢٢ سنة.

أما بالنسبة لمدارس وفصول المشافي:

أ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى الملحقة بمدارس المستشفيات :

١- يقبل بها الأطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين ٦-٨ سنوات.

٢- يجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسنة المقررة للصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال.

٣- يبقى التلميذ بهذه المدارس والفصول حتى يتم الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى.

٤- يجوز للتلاميذ الذين تسمح حالتهم الصحية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادية مع التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر على الصف الذى يلحق به.

ب- فصول الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى بالملحقة بمدارس المستشفيات.

١- يقبل بها التلاميذ المرضى الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى من مدارس وفصول المستشفيات بحيث لا تزيد سنهم فى أول أكتوبر عن ١٧ سنة.

٢- يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى إذا وافقت الجهات الطبية المختصة على هذا التحويل.

بعض الأمور الفنية لمعلمى التربية الفكرية :

اهتمت التشريعات ببعض الأمور الفنية التى ينبغى على معلمى التربية الفكرية مراعاتها والتى يمكن توضيحها **فيما يلى:**

أ- توجيهات عامة، وتشمل :

٣- يستطيع المعلم الذى يعمل فى ميدان التربية الفكرية أن يحدد الخبرات التعليمية المفيدة للتلاميذ المعاقين ذهنياً والمناسبة لقدرات هؤلاء الأطفال.

٤- ينبغى أن يدرك معلم التلاميذ المعاقين ذهنياً أنهم يقتربون فى نموهم الجسمى والحركى والاجتماعى من التلاميذ العاديين، ويلاحظ أن يكون تعامله معهم على هذا الأساس.

٥- على المعلم عند تحضيره لدروسه أن يراعى أن كل تلميذ من تلاميذه حالة فردية، وعليه مراعاة ذلك فى عمليتى التعليم والتقويم.

٦- إعداد المدرس لدروسه عملية أساسية على قدر كبير من الأهمية مهما طالت خبرته الميدانية وعلى المعلم مراعاة تحقيق أهداف الدروس بما يتناسب مع الفروق الفردية بين تلاميذه وأن تتعدد أسئلة التقويم بما يتناسب مع المستويات المختلفة للتلاميذ بالفصل.

٨- تعتبر الأعمال التحريرية جانباً مهماً من العملية التربوية. لذا يجب أن يهتم المعلم بها ويصححها بكل دقة.

٨- ينبغي أن يكون إعداد وتنفيذ الدرس مناسباً لزمن الحصة.

٩- من الضروري أن يرصد المدرس بسجل المتابعة أحوال تلاميذه حتى يكون هذا السجل مرآة صادقة لمستوى تلاميذه.

١٠- يجب ألا ينتقل المعلم من خبرة تعليمية إلى خبرة تعليمية أخرى إلا بعد التأكد من استيعاب الطفل لها.

١١- يجب ألا تشتمل السبورة على أكثر من خبرة حتى لا يحدث تشتت بصري وذهني للتلميذ.

١٢- إعداد التمثيلات والقصص الهادفة والمناسبة لمستوى التلاميذ العقلي والتحصيلي ومساعدتهم على التعبير اللفظي عن طريق الوصف الشيق للمواقف الحياتية للأحداث ووصف الصور والرسوم وسرد القصص بما يخدم الخبرة المقدمة للتلميذ حتى يسهل استيعابه لها.

١٣- ضرورة حل التدريبات بالكتاب المدرسي عند كل درس.

١٤- ضرورة تنمية اللغة وعلاج عيوب النطق والكلام لدى تلاميذ التربية الفكرية. ويراعى في ذلك التعاون الوثيق بين مدرس الفصل وإخصائي التخاطب والإخصائي النفسي.

١٥- الاهتمام بتبادل الزيارات مع مدارس التربية الفكرية والتعليم العام بمراحله المختلفة وزيارة معالم البيئة المحيطة بالمدرسة والمرافق العامة بالحي.

ب- بعض الأمور التي تتعلق باستراتيجية الدرس :

التمهيد أو الإثارة: التمهيد أو الإثارة يعتبر مدخل أساسي للدرس على شكل سؤال أو حوار مرح بين المدرس والتلاميذ لربط الخبرات بعضها ببعض ولتهيئة التلاميذ للدرس الحالي .

- **عـرض الـدرس:** ينبغى على المعلم أن يراعى فيه إكساب التلاميذ مهارات أكاديمية وحياتية ومجتمعية ومهنية ومراعاة توظيف الفروق وتقسيم الفصل إلى مستويات متجانسة تحصيلياً بقدر الإمكان .
- **التقويم:** يتم فى التقويم التأكد من تحقيق الأهداف، ويفضل أن يكون على شكل أسئلة متدرجة تتناسب مع المستويات المتعددة للتلاميذ داخل الفصل مع عدم إغفال الملاحظة من جانب المدرس أثناء التقويم، مع ضرورة إطلاع أولياء الأمور ومجلس الآباء على مستوى أبنائهم بشكل مستمر.

ج- بعض الأمور التى تتعلق بإعداد الدرس:

هناك بعض الأمور التى تتعلق بإعداد الدرس وينبغى على معلمى التربية الفكرية مراعاتها، **وهى:**

يشتمل إعداد الدرس على:

١- البيانات العامة وتشمل التاريخ، الفصل، الحصة، عنوان الدرس.

٢- الأهداف الإجرائية السلوكية: ويراعى عند صياغة أهداف الدرس أن تكون محددة وواضحة ومباشرة **وتبدأ بالعبارات الآتية:**

فى نهاية الدرس يتوقع من التلميذ أن: فعل مضارع يهدف المدرس إلى أن يحققه التلميذ فى نهاية الحصة مثل (يعرف، يشارك، يقارن.. إلخ) + بقية صياغة الجملة، **وتتنوع الأهداف الإجرائية بين:**

- **الأهداف المعرفية:** وتشتمل الجوانب المعرفية المراد إكسابها مثل (القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية)، أو حقائق مثل (الله خالق كل شئ).
- **الأهداف المهارية:** وتشتمل على الجوانب المهارية المراد إكسابها للتلميذ مثل التمييز بين الأشياء، والقدرة على تناول الأدوات والأجهزة واستخدامها، والتآزر

الحركى وألعاب الفك والتركيب وتدريب الحواس. على أن تراعى مراحله تكوين المهارات (الملاحظة، التنفيذ، إصلاح الأخطاء، تكرار الأداء، الإتقان).

- **الأهداف الوجدانية:** وهى الجوانب الوجدانية المراد إكسابها للتلميذ مثل ما يتعلق بالشعور والاتجاهات والقيم والميول وإشاعة المرح والتعاون وروح الفريق.. إلخ، تترجم إلى سلوك ملموس نتأكد منه بتحقيق الهدف.

٣- **الوسيلة التعليمية:** هى معينات يستخدمها المعلم أثناء اليوم الدراسى، ولا يسجل الكتاب المدرسى والسبورة كوسائل تعليمية. ويراعى عند اختيار واستخدام الوسيلة التعليمية **ما يلى:**

١- يجب أن تكون الوسيلة التعليمية مناسبة لمستوى التلميذ حتى لا تسبب له الملل أو الإحباط نتيجة الفشل.

٢- أن تعمل الوسيلة على الربط بين اللفظ والصورة أو المادة المحسوسة مما يساعد على سرعة وجودة التعلم.

٣- أن يعد مدرس الفصل سلفاً الوسائل التعليمية المعينة من صور وأشكال ومجسمات ومساحات متنوعة بألوان مختلفة ووسائل سمعية وبصرية مع الاهتمام بمسرح العرائس.

٤- الاهتمام بألعاب الفك والتركيب.

٥- يراعى الاستفادة الكاملة من أجهزة الكمبيوتر وكافة أجهزة التطوير التكنولوجى بالمدرسة.

٦- استخدام كافة الامكانات المتاحة والتجهيزات بالأسلوب الأمثل حتى لا تتعرض للتلف مما يتسبب فى إهدار المال العام ويوجب المساءلة.

٧- توفير الوسائل والأدوات المعينة مثل اللوحة الوبرية، اللوحة المغناطيسية.

٤- النشاط التربوى: يكون النشاط التربوى على شكل نشاط عملى يؤديه التلميذ أثناء الدرس مرتبط به ومرتبط بأهداف الدرس.

٥- النشاط الإضافى (الواجب المدرسى)

وهو ما يكلف به التلميذ دون مشقة.

ويراعى استخدام أدلة المعلم والاسترشاد بها فى جميع المواد الدراسية سواء ثقافية أو مهنية أو عملية أو الأنشطة النوعية.

د- بعض الأمور التى تتعلق بالأنشطة التعليمية:

لما كان تصميم الأنشطة التعليمية المشوقة والفعالة لأية نوعية من التلاميذ نادراً ما يكون عملاً سهلاً. لذلك فإنه يكون أكثر صعوبة للمدرس بمدارس التربية الفكرية، من هنا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الخصائص التعليمية لهؤلاء التلاميذ، وأن يكون لدى المعلم علم بنقاط الضعف والقوة لكل تلميذ على حدة من خلال التقييم المستمر. لذلك اهتم المشرع ببعض الأمور التى يجب أن يضعها المعلم بمدارس التربية الفكرية **فى الاعتبار وهى:**

١- عند تصميم الأنشطة يراعى الأهداف الخاصة بها. فالنشاط الجيد يساهم فى تحقيق هذه الأهداف. وأحياناً يحتاج لعدة أنشطة لخدمة هدف واحد. لذلك فالأنشطة التعليمية يجب ألا تصمم لمجرد الترفيه عن التلاميذ ولكن أيضاً لإكسابهم الخبرات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود.

٢- يجب مراعاة المستويات والقدرات والاستعدادات لكل تلميذ.

٣- أن تكون مدة النشاط مختصرة لضمان جذب انتباه التلاميذ واشتراكهم فى العناصر الهامة للنشاط.

٤- تتابع الأنشطة بحيث تسمح للتلاميذ باتباع الخطوات المتعاقبة، وبنى كل خطوة على سابقتها وتجزأ الخطوة التى يتعثر فيها التلميذ إلى خطوات أبسط يمكنه التدريب عليها حتى يستطيع أداءها بنجاح (تحليل المهمة)

٥- مراعاة توافر عنصرى الأمن والسلامة أثناء ممارسة الأنشطة.

٦- عند تصميم الأنشطة يجب أن تكون مناسبة لكل تلميذ حتى ينجح فى أدائها ويكتسب خبرة النجاح.

٧- أن تكون الأنشطة على شكل ألعاب تعليمية محببة وأن تكرر التدريبات بصور مختلفة.

٨- عدم مقارنة التلميذ إلا بنفسه، فكل تلميذ يختلف عن غيره من التلاميذ فى الميول والاستعدادات والقدرات (كل تلميذ حالة فردية).

٩- تعزيز الاستجابة السليمة وتعديل الاستجابة الخاطئة بأسلوب يبعد عن اللوم والتوبيخ وغير مسموح بتاتاً باستخدام الألفاظ النابية والعقاب البدنى.

١٠- أن يكون لكل تلميذ كراسة رسم لتطبيق الأنشطة المصاحبة والمطلوبة منه حسب قدراته واستعداداته كالقص واللصق، التلوين، الرسم، التوصيل.

١١- يجب أن يتضمن النشاط جزءاً كبيراً من التدريب المقصود الذى يتخذ شكل الألعاب بصورة متجددة ويراعى انتقال أثر التدريب للحياة الواقعية للتلميذ مع ربط النشاط بالأهداف الموضوعة ومراعاة التنوع فى الأنشطة

١٢- استخدام العجائن للتشكيل لمساعدة التلاميذ على تقوية العضلات الدقيقة.

ويراعى أن تتضمن الأنشطة ما يلى:

- مواقف تساعد على التكيف الشخصى والاجتماعى والاعتماد على النفس واستيعاب مفاهيم الصدق والأمانة والتعاون واحترام الكبير واحترام ملكية الآخرين.
- التدريبات الحسية المتنوعة لتنمية الإدراك المعرفى.
- أنشطة تمثيلية تساعد على علاج عيوب النطق والكلام.
- استخدام أسلوب التعليم الفردى وتحليل المهام فى إكساب التلاميذ المهارات المختلفة.
- تنمية مهارات الكتابة والقراءة والحساب والمهارات الحياتية.

- أنشطة تساعد على تقوية العضلات الدقيقة والكبيرة.

هـ- بعض الأمور التى تتعلق بتقويم التلميذ:

وضحت التشريعات بعض الأمور التى ينبغى على المعلم مراعاتها عند تقويم التلميذ من خلال العمل المدرسى، **وهى:**

١- أن يكون التقويم شاملاً لجميع جوانب شخصية التلميذ الجسمية، العقلية، الخلقية، السلوكية، الاجتماعية، الثقافية، التحصيلية، وعيوب النطق، ويفضل إثبات كل هذا بسجل متابعة التلميذ.

٢- ضرورة تواجد سجل متابعة أسبوعية لجوانب التقويم الشامل لكل تلميذ يتم من خلالها تفريغ وتسجيل جوانب التقويم الشامل الشهرى.

٣- أن يثبت بسجل التقويم الشامل (المتابعة) كل ما استطاع التلميذ تحقيقه وما لم يستطع تحقيقه وما اتبع من وسائل علاجية مع مراعاة أن يتم ذلك بتحديد ووضوح واختصار.

٤- ضرورة إطلاع أولياء الأمور ومجلس الآباء على جوانب التقويم الشامل شهرياً.

٥- ضرورة العناية بمتابعة حضور وغياب التلاميذ، ونصح أولياء الأمور بأهمية حضور وانتظام أبنائهم وعمل الأبحاث النفسية والاجتماعية اللازمة فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات الرسمية المناسبة.

٦- يجب أن يبدأ المدرس العمل والتعاون مع كل تلميذ على حدة بعد أن يتوافر **لديه المعلومات الآتية:**

- الفحوص الطبية والنفسية وقياس ذكاء التلميذ.
- تقرير يقدمه مدرس الفصل بالمدرسة الابتدائية المحول منها التلميذ إذا كان محولاً أو منقولاً يوضح نواحى القصور فى الجانب التعليمى وملاحظاته على سلوكه الشخصى والاجتماعى.

- دراسة اجتماعية شاملة يقوم بها الإخصائى الاجتماعى.
- دراسة ما يتعلق بالقدرات والاستعدادات من جانب الإخصائى النفسى.
- تقرير تخاطبى يقدم من إخصائى التخاطب.

مجالات التقويم:

وضح المشرع أن مجالات التقويم للتلاميذ المعوقين تشمل الآتى:

١- المجال المعرفى ويشمل: المعلومات الكافية عن كل تلميذ فى الأنشطة اللغوية/ الحسابية/ البيئية.

٢- مجال المهارات الحياتية وتشتمل على مهارات الاعتماد على الذات/ تناول الطعام/ مهارات اجتماعية/ مهنية/ فنية.

٣- مجال التفاعل **ويشمل:**

أ - علاقة التلميذ بزملائه (يساهم فى نشاطهم، يفرض نفسه، يقع فى مشاكل معهم).

ب- علاقته بمدرسيه (متعلق بهم، يشكو منهم، يسبب قلق للمدرس).

جـ- الكلام **ويشمل :**

- وضوح الكلام بحيث يفهمه الآخرون بسهولة.
- توجد صعوبات فى النطق والكلام فى بعض أجزاء يصعب فهمها.
- الكلام غير مفهوم ويصدر أصواتاً لا دلالة لها
- لديه عيوب فى الكلام مثل (الإبدال، اللجلجة، التهته، الحسة الكلامية).

يجب أن يكون لدى مدرس الفصل ملف خاص لكل تلميذ على حدة، يسجل به جميع أنشطة التقويم وما يطرأ على التلميذ من تغيرات فى المجال المعرفى والحسى والتحصيل الدراسى (أنشطة لغوية، حسابية، نواحى صحية) ومجال

التكيف والتفاعل مع زملائه والبيئة من حوله والمهارات الحياتية، والاعتماد على الذات، وعيوب الكلام، وتحليل المهام والمواظبة على الحضور.

٤- المجال السلوكى: ويشمل: دراسة سلوك المعاق ذهنياً، هل يعانى من أى انحرافات سلوكية مثل (ممارسة سلوك المعرفة، السلوك العدوانى، النشاط الزائد، التبول اللاإرادى... إلخ).

بعض الأمور التى تتعلق بمرحلة الإعداد المهنى:

وضع المشرع أن هناك بعض الأمور التى تتعلق بمرحلة الإعداد المهنى والتى يجب على المعلم مراعاتها وهى:

- يختص المجال المهنى بثلثى الخطة الدراسية (٢٤ حصة أسبوعياً) لذا تهدف هذه المرحلة إلى التدريب على مهنة تحقق للتلميذ قدراً معقولاً من الاستقلال الاقتصادى والتوافق الشخصى الاجتماعى.
- يتم توجيه الطلاب والطالبات إلى المجال المهنى على أساس ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم طبقاً لنتائج اختبارات الميول المهنية والاستعدادات التى يجريها الإخصائى النفسى ومشاركة الأسرة وبعد دراسة سوق العمل والبيئة المدرسية.
- أن يتناسب عدد المجالات المهنية بالمدرسة مع عدد فصول الإعداد المهنى.
- مراعاة ألا يزيد عدد الطلاب فى المجال الواحد (مشتملاً الصفوف الثلاثة) عن ٢٠ تلميذاً.
- أن تكون المجالات المختارة داخل كل مدرسة من بين المجالات التالية التجليد، طباعة المنسوجات، النسيج اليدوى، السجاد والكليم، الزخرفة،

الدهانات. نجارة الأثاث. محال زراعى. ملابس جاهزة. تريكو آلى ويدوى. الخزف والعجائن. أشغال الجلود.

الرعاية الشاملة للتلاميذ المعوقين:

لقد صدرت النشرة العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣م موضحة أساليب الرعاية الشاملة لتلاميذ مدارس التربية الخاصة **وذلك على النحو التالى:**

أ- الرعاية الصحية للتلاميذ، وتشمل:

- إعداد برنامج زمنى لعمليات الفحص الطبى الدورى الشامل والفحص النفسى للتلاميذ (من خلال عيادات التأمين الصحى) داخل المدرسة وخارجها على مدار العام بهدف رعاية التلاميذ وعلاجهم.
- قيام الأطباء المتخصصين بعيادات التأمين الصحى بزيارات دورية للتلاميذ فى مدارسهم ولا يحول التلاميذ إلى المستشفى إلا فى أضيق الحدود مع ذويهم أو المدرسين أو الإخصائيين أو الرائدة الصحية.
- الاتفاق مع هيئة التأمين الصحى بالمحافظة على تكثيف الزيارات لمدارس التربية الخاصة تحقيقاً للأهداف الصحية والنفسية المرجوة للتلاميذ، وتسجيل هذه الزيارات بسجل المدرسة (الفحص الشامل، فحص الاسنان، التطعيمات، الفحص المعملى).
- توفير عدد (٢) رائدة صحية بكل مدرسة بها قسم داخلى يختص إحداهما بالفترة الصباحية وتقيم الأخرى بالقسم الداخلى مساءاً لتباشر الإشراف عليه حتى صباح اليوم التالى، ويمكن تنسيق العمل بينهما لتبادل فترات العمل.
- تزويد المدرسة بصيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية لاستخدامها تحت إشراف ومسئولية طبيب المدرسة أو من ينوب عنه.

- يعفى تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة من دفع اشتراكات التأمين الصحى. وتسدد هذه الاشتراكات بمعرفة التربية الاجتماعية بالمديريات والإدارات التعليمية من صندوق التكافل الاجتماعى بناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير.

ب- الرعاية النفسية، وتشمل:

- تزويد المدارس بالمقاييس والاختبارات النفسية اللازمة وذلك من ميزانية التجهيزات بالمدارس.
- ضرورة التزام كل مدرسة بتوفير المقاييس النفسية المتخصصة فى مجال الإعاقة الخاصة بها.
- ضرورة توفير حجرة خاصة للإخصائى النفسى ليتمكن من أداء عمله فى جو هادئ وفى سرية تامة.
- على إدارة المدرسة توفير مستلزمات عمل الإخصائى النفسى كالاستمارات والسجلات.
- عدم إسناد أية أعمال أخرى للإخصائى النفسى غير المنوط بها من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة حتى يقوم بعمله على خير وجه.
- إعادة توزيع الإخصائيين النفسيين بمدارس التربية الخاصة بالمحافظة بما يحقق توفير الخدمة النفسية لجميع التلاميذ على اختلاف إعاقتهم. حيث لوحظ أن هناك عدم تكافؤ فى توزيع الإخصائيين النفسيين فى بعض المحافظات مع الالتزام بالمعدلات الخاصة بالوظيفة **على النحو التالى:**

أ - ضرورة تواجد إخصائى نفسى بكل مرحلة بالمدارس (بصرى- سمعى- فكرى) المتعددة المراحل.

ب- فى حالة زيادة تلاميذ المرحلة الواحدة عن (١) تلميذ يخصص إخصائى نفسى لكل تلميذ.

جـ- فى حالة وجود عجز يخصص إخصائى نفسى واحد لكل مدرسة من مدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.

د - ندب إخصائى نفسى من مدارس التربية الخاصة إلى الفصول الملحقة بمدارس التعليم العام مرة أسبوعياً على الأقل.

- التوجيه والتقويم والمتابعة للإخصائيين النفسيين من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة وليس من حق أى توجيه آخر متابعتهم.

- أن يتم ترقية الإخصائيين النفسيين أسوة بزملائهم الاجتماعيين بعد اعتماد استمارة التنسيق من المتابع المركزى بالإدارة العامة للتربية الخاصة.

- ضرورة الالتزام بحضور البرامج التدريبية للإخصائيين النفسيين التى تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الإدارة العامة للتدريب وغيرها من البرامج التى تتم بالتعاون مع الهيئات والمراكز المتخصصة.

- عدم نقل أو ندب أو الموافقة على أجازات خاصة لهؤلاء الإخصائيين النفسيين دون الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.

أهداف الرعاية النفسية:

وضحت التشريعات أن الرعاية النفسية بمدارس المعاقين تهدف إلى:

١- تدعيم الصحة النفسية والثقة بالنفس للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة.

٢- تحقيق التوافق النفسى والاجتماعى للتلميذ بقدر الامكان بمساعدته على تقبل ذاته وحل مشكلاته وتدعيم الشعور بالأمن لديه

٣- التقييم الشامل للتلميذ بهدف تسكين التلميذ فى الصف المناسب ووضع خطة البرنامج العلاجى والتربوى المناسبة لقدرات التلميذ وامكاناته واحتياجاته.

٤- إشراك الأسرة كعضو فى فريق العمل بالمدرسة وإرشادها للأسلوب الأمثل لمعاملة طفلها المعوق وتقبله وتعديل اتجاهاتها نحوه ومساعدتها نفسياً على تقبل المشكلة وتقديم العون للأسرة كلما أمكن.

٥- تدعيم السلوكيات المقبولة اجتماعياً ونبذ السلوكيات غير المقبولة عن طريق التعلم الشرطى وفنيات تعديل السلوك ويمكن الاستعانة بكتب العلاج السلوكى بتوفيرها بمكتبة المدرسة.

٦- تدعيم تنمية مجالات المهارات الحياتية للتلميذ ذوى الاحتياجات الخاصة والتى يحتاج إليها للاستقلال بحياته والاعتماد على نفسه من خلال تطبيق مقياس السلوك التكيفى وبناء برنامج خاص لكل تلميذ.

٧- تدعيم ومساندة البرامج التربوية بمدارس التربية الخاصة (بصرى، سمعى، فكرى) وتهيئة التلميذ للاستفادة من هذه البرامج ومتابعته دراسياً.

٨- تدعيم روح الفريق فى العمل مع التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة.

٩- رعاية وتنمية المواهب الخاصة التى تتضح عند بعض التلاميذ واستثمار الأنشطة الترويحية أو المجالسة والأنشطة الاجتماعية فى تقديم الخدمات والبرامج الإرشادية بصورة غير مباشرة.

١٠- توفير وحدة أو ناد لتقديم الخدمات الإرشادية والمساندة للتلميذ ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرته على ألا يقل اللقاء عن مرة شهرياً مع تدعيم الصلة فى السلطات المحلية لتسهيل ضمان استمرارية الخدمات وتناول الموضوعات الهامة التى تخص المشاكل التى تعترض التلاميذ وأولياء أمورهم.

دور كل من المدير والإخصائى النفسى فى الرعاية النفسية:

وضحت التشريعات دور كل من المدير والإخصائى النفسى بمدارس المعاقين حيث أن كلاً منهما يقوم بالعديد من الأدوار فى الرعاية النفسية. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:

أ- دور مدير المدرسة:

يتمثل دور مدير مدرسة المعاقين فى الرعاية النفسية فى النواحى التالية:

- الاقتناع بأهمية الدور الذى يقوم به الإخصائى النفسى بالمدرسة.
- الإعلان عن دور الإخصائى النفسى بين المدرسين بالمدرسة وكذلك أولياء الأمور.
- توفير المقاييس والاختبارات وكافة الأدوات اللازمة لإنجاز عمل الإخصائى وذلك من ميزانية التجهيزات بالمدرسة.
- توفير الحجرة والأثاث اللازم لمساعدة الإخصائى على أداء عمله.
- عدم تكليف الإخصائى النفسى بأعمال تتعارض مع واجباته الأصلية.
- متابعة عمل الإخصائى النفسى مع المتابع النفسى المختص والمشاركة فى وضع التقارير السنوية مع المتابع النفسى وعدم الانفراد بها.
- الإطلاع على التقرير النفسى العام للتلاميذ ذوى المشكلات النفسية فقط والالتزام بسرية المعلومات لدى الإخصائى حتى يكون موضع ثقة التلاميذ وذويهم.

ب- دور الإخصائى النفسى، ويتمثل فى الآتى:

١- على الإخصائى النفسى الالتزام بما يلى:

- الاقتناع بأهمية دوره فى المجتمع وتطويره أيضاً.
- الحرص على النمو والتطور المهنى المستمر بالإطلاع على كل جديد فى مجال الخدمة النفسية من أدوات ومقاييس واختبارات وأساليب وبرامج إرشادية.
- الالتزام بالميثاق الأخلاقى لمهنة الإخصائى النفسى.

٢- مهام ومسئوليات الإخصائى النفسى:

وضع المشرع أن مهام ومسئوليات الإخصائى النفسى **تتمثل فى مهام رئيسية ومهام فرعية:**

أ- المهام الرئيسية: وتتمثل فى العمل على توفير فرص النمو المتكامل للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة (نفسياً، اجتماعياً، صحياً ورعايتهم).

ب- أطهام الفرعية، وتتمثل في الآتي:

١- المشاركة في عملية التقييم الشامل للتلميذ للتعرف على امكاناته وأوجه القصور عن طريق المقابلة مع التلميذ وولي الأمر ومصادر البيانات الأخرى المتاحة.

٢- إجراء الاختبارات المناسبة والمقننة محلياً لقياس الذكاء والشخصية والميول المهنية والسلوك التكيفي بهدف الوقوف على نقاط الضعف والقوة في شخصية التلميذ وبناء برنامج خاص لكل تلميذ على أن يتم ذلك لجميع التلاميذ خلال العام الدراسي.

٣- المشاركة في قرار قبول التلاميذ عن طريق اللجنة الفنية بالمدرسة وذلك بعد دراسة خصائص التلميذ ومدى توافر شروط القبول من خلال إجراء الاختبارات الخاصة بالذكاء والسلوك التكيفي وقائمة ملاحظة السلوك مع مراعاة التوازن والموضوعية في قرار القبول ومدى استفادة التلميذ من البرنامج الموجود بالمدرسة.

٤- تصنيف التلاميذ الجدد والمحولين وتسكينهم في المستوى الدراسي المناسب بعد إجراء الاختبارات النفسية والاختبارات التحصيلية المناسبة بالتعاون مع المدرسين.

٥- المشاركة في اختيار وتخطيط البرنامج الفردي أو الجمعي المناسب لكل تلميذ وتنفيذه ويحتاج البرنامج في رسمه وتخطيطه وتنفيذه إلى عمل جماعي. فخصائص الحالة وامكانياتها وأوجه القصور بها يمكن ترجمتها إلى برنامج له أهداف إجرائية معينة في فترة زمنية محددة يقوم خلالها الإخصائيون في المدرسة بواجبات فردية أو جماعية للتعامل مع التلميذ وتنمية امكانياته وعلاج أوجه القصور لديه. ويمكن للإخصائي ترجمة أهداف هذه البرامج إلى

أنماط سلوكية وعادات ومفاهيم وتحديد نوع المواقف والامكانيات والأنشطة التى يمكن أن تستخدم مع التلميذ.

٦- التوجيه والإرشاد الفردى والجمعى. إن التلميذ من فئات ذوى الاحتياجات الخاصة له مشكلاته اليومية الحياتية أو الأسرية التوافقية الدراسية منها والاجتماعية الأمر الذى يدعو إلى مشاركة الإخصائى النفسى فى حلها. فالاكتئاب العارض أو القلق أو الاضطراب الانفعالى أو العدوان أو الانسحاب كلها مشكلات تحتاج إلى تدخل من الإخصائى لإزالة أسباب الاضطراب الموجود وذلك بوضع برنامج إرشادى للحالة يتم من خلاله مواجهة المشكلة موضوع الإرشاد وكيفية التغلب عليها. ويعتبر الإرشاد الجمعى ضرورة للتوصل إلى التماسك الداخلى بين جماعات المدرسة والتماسك الكلى للمدرسة وتنمية الشعور بالانتماء. كما يجب وضع برامج إرشادية جماعية لأولياء الأمور والطلاب فى موضوعات مختلفة مثل ماهية الإعاقة. أسباب الإعاقة. كيفية التعامل مع الطفل المعاق. الاكتشاف المبكر للإعاقة.

٧- اكتشاف حالات صعوبة التعلم. مثل مشكلات القراءة وعيوبها. أو عيوب الكتابة أو عيوب تعلم العمليات الحسابية. أو الفهم الحسابى. وكذلك عيوب النطق والكلام والتعبير اللغوى أو العمليات الحسية الإدراكية الداخلة فى التعلم. وعلى الإخصائى النفسى تحويل هذه الحالات إلى الجهات المختصة.

٨- التوجيه التربوى والمهنى من خلال استمارات تحليل الفرد وتحليل العمل وإجراء الاختبارات المهنية والملاحظة المبدانية.

٩- متابعة الخريجين. يحتاج الكثير من ذوى الاحتياجات الخاصة إلى خدمات توجيهية وإرشادية قبل وبعد تخرجهم. فالبحث عن عمل مناسب والاتصال بأماكن العمل. والتكيف فى محال العمل مع الأسوياء. والتوافق مع الشروط

السوية لعادات العمل تجعل من التوجيه والإرشاد المهنى ضرورة إذا ما أردنا لهم التوافق الاجتماعى السوى.

١٠- توجيه وتدريب أولياء الأمور. يعتبر الوالدان وباقى أفراد الأسرة من أهم أعضاء فريق التأهيل لهذه الفئة. فالأسرة مسئولة مسئولية أولية عن التلميذ. لذلك فإن إلمام الوالدين بماهية الإعاقة وأسبابها ومظاهرها وتأثيرها على الفرد والمجتمع والأسرة، وما يمكن عمله من أجلها له أبلغ الأثر فى النهوض بمستوى التلميذ. وتعليم الأسرة التعامل معه والتغلب على مشكلاته ومساعدته على التكيف الشخصى والاجتماعى. وهذا أمر ضرورى لتكيف ذوى الاحتياجات الخاصة. والإخصائى النفسى هو عضو هام فى فريق تعليم وتدريب أولياء الأمور لمعرفته الدقيقة بامكانات وقصور كل تلميذ.

١١- وضع خطة تنفيذ البرنامج التوجيهى والإرشادى والعلاجى المقترح وفقاً للخطة الزمنية التى يتم وضعها.

١٢- الاهتمام بإنشاء السجلات والتقارير الخاصة **بالتلاميذ وهى:**

- سجل عام لتلاميذ المدرسة (الفصول المكلف بها الإخصائى النفسى) ويشتمل على بيانات واضحة عن التلميذ ومعامل الذكاء من العيادة النفسية. ومعامل الذكاء طبقاً لإجراء الإخصائى النفسى إلى جانب نتائج الفحوص الطبية (لدرجة السمع- الإبصار).
- سجل الإرشاد النفسى (حالات الإرشاد الفردى- الخطة الإرشادية لكل حالة وتتبع حالات الإرشاد الجمعى سواء للتلاميذ أو أسرهم) مع مراعاة الخطوات التالية (تاريخ الإرشاد. مكان الإرشاد. الغرض من الإرشاد. المستفيدون من الإرشاد. عناصر الإرشاد. تفسير عناصر الإرشاد).

- سجل المشكلات السلوكية ويشمل الحالات السلوكية وخطة العلاج المتبعة مع كل حالة، والجهات والمراكز المختصة التى يتعامل معها الإخصائى النفسى فى كل حالة على حدة، مع مراعاة أن يشتمل على: البيانات الأساسية للحالة، تحديد المشكلة ومظاهرها، جمع المعلومات ومصادر جمع المعلومات، أسباب المشكلة، طرق العلاج، المتابعة، التوصيات.
- سجل التوجيه المهنى ويسجل به جميع طلاب الصف الأول مهنى (فكرى- سمعى) وتحليل المهنة، والمجالات المهنية المتاحة بالمدرسة مع تحليل للقدرات الخاصة لكل تلميذ، وعمل التوجيه طبقاً للقوانين بين متطلبات المهنة وقدرات التلميذ وميوله بالاستعانة باستمارة تحليل الفرد، واستمارة تحليل العمل، وإجراء اختبارات الميول المهنية الخاصة بكل إعاقة.

١٣- التقارير والاستمارات المستخدمة، عمل ملف نفسى لكل تلميذ **ويحتوى على:**

أ - تقرير فترة الملاحظة.
ب- تقرير اللجنة الفنية.
جـ- استمارة المتابعة الفنية.
د - استمارة تحليل الفرد.
هـ- استمارة تحليل العمل.
و - كراسات الإجابة للمقاييس والاختبارات المستخدمة مع التلميذ.
ز - صورة قياس الذكاء.
ح- صورة قياس السمع أو البصر.

منهج عمل الإخصائى النفسى بمدارس التربية الخاصة:

توجد ثلاثة مناهج واستراتيجيات لتحقيق أهداف الخدمة النفسية بالمدارس وهى:

أ - **المنهج الإنمائى:** ويستخدم من خلال التوجيه والإرشاد النفسى للتلميذ والأسرة بهدف تدعيم التوافق النفسى للتلميذ لأقصى حد ممكن من الصحة

النفسية، والتوافق النفسى عن طريق فهم وتقبل الذات، ودراسة الاستعدادات والقدرات والامكانات وتوجيهها التوجيه السليم نفسياً وتربوياً ومهنياً من خلال رعاية مظاهر نمو الشخصية جسمياً وعقلياً واجتماعياً وانفعالياً.

ب- **المنهج الوقائى:** ويتضمن رعاية النمو النفسى السوى ونمو المهارات الأساسية والتوافق والمساندة أثناء الفترات الحرجة والتنشئة الاجتماعية السليمة بهدف التحصين النفسى ضد المشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية.

جـ- **المنهج العلاجى:** ويتضمن وضع الخطط العلاجية للمشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية وذلك بالتشخيص السليم وبحث الحالة والاستعانة بالعيادات التخصصية فى مجال الإعاقات.

د- **الرعاية الاجتماعية:** اهتمت التشريعات بالرعاية الاجتماعية للذ د المعوقين. وفيما يلى توضيح **ذلك على النحو التالى:**

- الاهتمام بتنفيذ مجالات النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى بمدارس التربية الخاصة كأسلوب وقائى وإسانى وعلاجى لجوانب القصور فى شخصية التلميذ ويعتمد ذلك على اختيار الأنشطة المناسبة وإمكانياته وقدراته ورغباته وميوله.
- الاشتراك فى المعسكرات والمخيمات التى تنظمها الإدارات المعنية وكذلك تطبيق اليوم المفتوح وتبادل الزيارات بين مدارس التربية الخاصة ومدارس التعليم العام.
- تقوم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتخصيص قدر مناسب من ميزانية التربية الاجتماعية ومن حصيلة مجالس الآباء والاتحادات الطلابية وصند

الخدمات لمدارس التربية الخاصة حتى يتسنى لهذه المدارس تنفيذ برامجها فى رعاية تلاميذها وإمكانية تنفيذ برامج الرحلات والزيارات.

- ضرورة الالتزام بالمعدلات الخاصة بالإخصائيين الاجتماعيين **على النحو التالى:**
  - إخصائى اجتماعى لكل (٥) طالباً فى مدارس التربية الفكرية.
  - إخصائى اجتماعى لكل (٦) طالباً فى مدارس التربية السمعية.
  - إخصائى اجتماعى لكل (٦) طالباً فى مدارس التربية البصرية.

ويراعى ذلك إذا زاد عدد التلاميذ عن المعدلات بعدد (٢) تلميذ فأكثر يعين إخصائى آخر، وأقل من (٢) تلميذاً تبقى المعدلات كما هى. وفى المدارس المشتركة يسكن إخصائى اجتماعى للبنين وإخصائية اجتماعية للبنات. وفى المدارس التى تضم الثلاث مراحل يعين إخصائى احتماعى لكل مرحلة وتعتبر مرحلة التعليم الأساسى مرحلة واحدة

الرعاية الداخلية للتلاميذ المعوقين:

يشرف على تربية ورعاية تلاميذ التربية الخاصة بعد انتهاء برنامج ما بعد اليوم الدراسى بالمدارس التى يوجد بها أقسام داخلية مشرفوا ومشرفات المبيت المعينون لهذا الغرض (إخصائى احتماعى مشرف مبيت) بغرض تحقيق **الأهداف الآتية:**

- تصحيح أضرار التربية المنزلية الخاطئة.
- تدريب وتنشيط حواس التلميذ المعوق.
- الوقاية من الاضطرابات النفسية
- التخفف من أثر الإعاقة وتدعيم النواحى الإيجابية فى الشخصية.
- تدريب القدرات العقلية بتقديم الصور الدقيقة للعالم الخارجى.

- التربية الاستقلالية ليتعود التلاميذ الاعتماد على أنفسهم وتزداد ثقتهم بأنفسهم.
- الاستعداد الدقيق للغة التى يخاطب بها التلاميذ فى كل مناسبة.
- الرعاية الاجتماعية **السليمة لتجنب:**
  - اضطرابات السلوك.
  - اضطرابات النمو.
  - اللزمات استنفاذ النشاط الزائد.

obeikandl.com

بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تجهيز الأقسام الداخلية للمعاقين :

وضع القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩م بعض الأمور التى تراعى عند إنشاء وتجهيز الأقسام الداخلية حيث نصت المادة (٢١) **على ما يلى:**

- تخصيص قسم داخلى للبنات منفصل عن البنين فى الأقسام المشتركة.
- توفير الإشراف والرعاية الكاملة وفق المعدلات المحددة على النحو الوارد بالقرار الوزارى السابق (مشرف، مربية، عاملة لكل ٢٥ تلميذ أو تلميذة، وتوفير الاعتمادات اللازمة لذلك).
- الإشراف على التلاميذ ورعايتهم فى الفترة الليلية ويتولى الإشراف فى هذه الفترة مشرفوا ومشرفات المبيت.
- يعتبر مدير المدرسة أو من ينوب عنه مسئولاً عن سير العمل بالأقسام الداخلية تحت الإشراف المباشر للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية وتوجيه التربية الاجتماعية.

ومن أجل ضمان فاعلية الأقسام الداخلية وتحقيقاً لأهدافها وضع القرار المذكور سابقاً بعض الأمور التى **يجب مراعاتها وهى:**

- الأخذ بنظام الأسر المدرسية فى الأقسام الداخلية.
- توفير صيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية، ويراعى تدريب بعض المشرفين أو المشرفات فى هذا المجال.
- توفير تليفون فى القسم الداخلى لمواجهة الحالات الطارئة.
- الاهتمام بتنظيم ونظافة الأقسام الداخلية ومداومة الإشراف على سلامة زجاج النوافذ، وتوفير العدد الكافى من الأسرة والفرش والأغطية للتلاميذ

وكذلك السخانات والغسالات والثلاجات وأدوات مكافحة الحريق ويراعى وضع مصدات حديدية وسلك على النوافذ.

- الاهتمام بإضاءة المطعم وحجرات النشاط والمذاكرة والسلالم ودورات المياه.
- توفير أدوات النظافة والمنظفات والمطهرات على مدار العام للأقسام الداخلية.

أما بالنسبة لمسئولية الإشراف العام على القسم الداخلى:

فقد وضح القرار الوزارى المذكور سابقاً بعض الأمور التى يجب مراعاتها وهى:

- يتولى أقدم مشرفى المنيت مسئولية الإشراف على القسم بالإضافة إلى عمله.
- تتسم واجبات المشرفين كآباء وقدوة حسنة للطلاب لتعديل سلوكهم وتعليمهم الأدب والنظافة وحسن التصرف واللياقة فى معاملة بعضهم البعض والمراقبة الفعالة وحفظ العناصر والأسرة نظيفة.
- حضور اجتماعات مجلس الآباء والمعلمين.
- حضور اجتماعات مجلس إدارة المدرسة.
- توزيع العمل على المشرفين والمربيات ومتابعة الإشراف والتنفيذ لأعمالهم
- إعداد سجل عام بأسماء جميع التلاميذ بالقسم الداخلى.
- الاحتفاظ بصحيفة أحوال لكل تلميذ مبيناً فيها كافة البيانات الضرورية عنه
- إعداد دفاتر الحضور والانصراف لجميع العاملين بالقسم الداخلى إلى جانب التوقيع بسجل التوقيعات بالمدرسة.
- الاتصال بأولياء الأمور كتابياً وشخصياً بصفة مباشرة كلما دعت الضرورة
- المعاونة فى دراسة الحالات الفردية.
- الإشراف على وجبتى العشاء والإفطار فى كافة النواحى.
- كتابة تقرير يومى عن حالة القسم الداخلى (حجرات النوم، المرافق، الأثاث) وتسليمه إلى إدارة المدرسة لاتخاذ اللازم

واجبات المشرف على تلاميذ القسم الداخلى:

هناك بعض الأمور التى يجب مراعاتها طبقاً للقرار الوزارى السابق وهى:

- إقامة مشرف المبيت إلى جوار التلاميذ بالقسم الداخلى وذلك لحسن رعايتهم وسهولة الإشراف عليهم ليلاً.
- ضرورة إطلاع الإخصائيين الاجتماعيين (مشرفى المبيت) على التوجيهات الفنية والتعليمات الإدارية للعمل بما جاء بها.
- ضرورة تواجد الإخصائيين الاجتماعيين (مشرفى المبيت) يوم الخميس من كل أسبوع لمناقشة مشكلات التلاميذ بالقسم الداخلى مع هيئة التدريس وأولياء الأمور.
- فى حالة تواجد تلاميذ للمبيت بالقسم الداخلى يومى الخميس والجمعة والعطلات يتم تواجد مشرفى المبيت بالتناوب.
- إعداد سجل بأسماء التلاميذ الذين يشرف عليهم متضمناً بعض البيانات الأولية ورقم حجرة النوم ورقم السرير لكل منهم.
- إعداد سجل لكل إخصائى يسجل فيه أهم الأعمال التى قام بها يومياً.
- الإشراف على نوم التلاميذ واستيقاظهم فى المواعيد المحددة.
- حفظ الأمانات والنقود خاصة التى مع التلاميذ التى يخشى عليها من ضياعها وتسليمهم مبالغ جزئية من نقودهم وفقاً لرغباتهم على أن يعد لذلك سجلاً خاصاً وموضحاً به صفحة على الأقل لكل تلميذ.
- الإشراف على وجبتى العشاء والإفطار ومساعدة التلاميذ على اكتساب سلوكيات إيجابية جديدة فى كيفية تناول الطعام
- تدريب التلاميذ على اكتساب المهارات الحياتية اليومية.

- الدراسة الفنية للحالات الفردية وإعداد ملف لكل حالة متضمناً ما تم دراسته من حالات وتشخيص وعلاج.
- التأكد من توافر عوامل الأمن والسلامة وخلو حجرات النوم من المواقد والسخانات الكهربائية.
- عدم السماح بتناول الطعام والمشروبات فى حجرات النوم.
- مقابلة كل مدرس لتلاميذه بين الحين والآخر للوقوف على مستواهم الدراسى والتعاون معهم فى حل المشكلات الدراسية التى تواجه بعضهم.
- معاملة التلاميذ بعطف وحنان والابتعاد كلية عن الإيذاء البدنى.
- إعداد تقرير يومى إلى المشرف العام على القسم الداخلى مبيناً فيه السلبيات والمعوقات والحالات الصارخة.
- سجل تسليم وتسلم تلاميذ القسم الداخلى.
- متابعة استذكار التلاميذ فى الفترة المسائية.
- متابعة أنشطة النادى المدرسى.

أما بالنسبة لتغذية تلاميذ التربية الخاصة:

فقد وضحت المادة (٢٢) من القرار الوزارى (٣٧) لسنة ١٩٩٩م ما يراعى فى تغذية تلاميذ التربية الخاصة سواء بالأقسام الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالى: تعزيز الوجبات الغذائية التى تقدم لهؤلاء الطلاب والارتفاع بمستواها كماً ونوعاً سواء المطهية أو الجافة فى إطار احتياجاتهم الغذائية مع تقديمها لهم من بدء العام الدراسى وطوال فترة تواجدهم بالمدارس دون توقف. وفى هذا الصدد تلتزم كل مدرسة **بمراعاة ما يلى:**

أ - تشكيل لجنة للإشراف على تغذية التلاميذ برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وذلك للتأكد من توفر الاشتراطات الصحية وضمان حصول التلاميذ على حقهم وفقاً لجداول مقررات التغذية.

ب- توفر الاشتراطات الصحية الكاملة فى المطبخ والمطعم.

جـ- ضرورة وجود بطاقات صحية مع جميع العاملين المشاركين فى إعداد وتقديم التغذية.

د -متابعة نظافة المطبخ وأوعية الطهى والصوانى (الأطباق) التى يقدم فيها الغذاء للتلاميذ وكذلك متابعة نظافة صالات الطعام والتأكد من كفاءة الموقد وكذلك توفير أدوات إطفاء الحريق وتغطية النوافذ بالسلك لمنع دخول الذباب والحشرات وأن تكون الإضاءة جيدة وتتوفر به شفاطات.

هـ- توفير العمالة اللازمة لأعمال المطبخ والمطعم ممن تتوفر فيهم الشروط الصحية اللازمة لذلك. وتوافر حجرة لتخزين المواد الغذائية ملحقة بالمطبخ يراعى فيها كافة الشروط الصحية.

الإشراف التربوى (التوجيه والتقويم والمتابعة)
بمدارس التربية الخاصة:

نظم القرار الوزارى رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١م عمليات الإشراف الفنى والتوجيه وتقويم هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية الخاصة **وفقاً للقواعد التالية:**

أ- على المستوى المركزى:

تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة بالإشراف الفنى والتوجيه والمتابعة لمدارس وفصول التربية الخاصة. كما تتولى تقويم عمل الإخصائيين النفسيين بهذه المدارس والفصول.

ب- على المستوى المحلى:

- تدخل مدارس وفصول التربية الخاصة بالإدارة التعليمية فى نصاب موجهى الأقسام وموجهى المواد الدراسية بالتعليم الأساسى والمرحلة الثانوية.
- يشترك فى عملية التقويم والتوجيه على المستوى المحلى موجهوا الإعاقة (بالمديرية التعليمية) ورؤساء الأقسام وموجهوا الأقسام وموجهوا المواد الدراسية وذلك من المتخصصين بالإدارات التعليمية كل حسب تخصصه فى مجال الإعاقة.
- يقوم موجهوا المواد العملية وموجهوا التعليم الفنى بالمديريات والإدارات التعليمية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس لهذه المواد فى مدارس وفصول التربية الخاصة.
- يشترك موجهوا الإعاقة وموجهوا المواد الدراسية فى عملية التوجيه والتقويم لهيئات التدريس بالاشتراك مع مدير أو ناظر المدرسة ويؤخذ متوسط التقديرين معاً.

- الإشراف المالى والإدارى مسئولية المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها مدارس وفصول التربية الخاصة.

وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس بمدارس التربية الخاصة:

لقد صدر القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م والنشرة العامة رقم (١٤) بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤م بشأن معدلات الوظائف الإدارية والفنية لمدارس وفصول التربية الخاصة وكذلك الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٩١م والنشرة العامة رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧م بشأن الالتزام بمعدلات ومستويات وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس والوظائف المكتبية بمدارس وفصول التربية الخاصة والتى أكدت على عدم تواجد أى أعداد فوق المعدلات وذلك لما يترتب على هذه الزيادة من أعباء مالية ومشكلات إدارية وفنية. **كما أشارت إلى:**

- يلزم عند تعيين أو نقل المديرين أو النظار إلى مدارس التربية الخاصة أو عند نقل أو إعارة أو ندب أحد العاملين المتخصصين بمدارس التربية الخاصة إلى جهات أخرى الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م وفى حالة عدم الالتزام بذلك سوف تضطر الإدارة العامة للتربية الخاصة- آسفة- إلى إحالة الأمر إلى الجهات المختصة للتحقيق.
- يتم شغل وظائف الإدارة المدرسية (مدير، ناظر، وكيل) وفقاً لترتيب الرول العام لتنسيق المديرية، وفى حالة التساوى فى الترتيب تعطى الأولوية للمتخصص فى مجال الإعاقة وفقاً لأقدمية التخصص ومدة العمل فى مدارس التربية الخاصة.

- لا يضار أى من شاغلى وظائف الإدارة المدرسية أو هيئات التدريس بعودة العائدين من الإعارة أو الأجازة الخاصة (للتعاقد بالخارج، أو لمرافقة الزوج المعار، أو المتعاقد للعمل بالخارج).
- بالنسبة لمدارس التربية البصرية لا يجوز تعيين الخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد العليا مباشرة فى تلك المدارس، ولا يجوز نقل مدرسى التعليم العام إلى هذه المدارس إلا بعد حصولهم على شهادات الدراسات التخصصية وذلك وفقاً لما جاء بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٧١/١/١٦م وأية مخالفة لذلك، تعتبر مخالفة صريحة تستدعى المساءلة القانونية، ومع ذلك يجوز ندب بعض مدرسى التعليم العام الإعدادى والثانوى للتدريس بهذه المدارس فى حالة عدم توفر العدد الكافى من المتخصصين وذلك لسد العجز، على أن يكون المرشح من المدرسين التربويين المتميزين الذين يتوفر لديهم الاستعداد والرغبة للعمل فى هذا المجال ولا يكونوا حديثى التخرج بحيث لا تقل فترة عملهم بالتدريس عن ثلاث سنوات.
- تقوم المديرية والإدارة التعليمية بسد العجز فى هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية السمعية والفكرية عن طريق الندب من مدارس التعليم العام لحين حصولهم على دبلوم التخصص فيتم تسكينهم بهذه المدارس، ويشترط فيمن ينتدب لسد العجز أن يكون من المدرسين التربويين المتميزين الذين يتوافر لديهم الاستعداد والرغبة فى العمل فى هذا المجال، وأن يكون قد أمضى فترة عمل بالتدريس بمدارس التعليم العام لا تقل عن ثلاث سنوات.
- يراعى سد العجز فى وظيفة الإخصائى النفسى من خلال التعيينات الجديدة بالمديرية.

المبانى والفصول لمدارس التربية الخاصة وتجهيزها:

لقد وضحت النشرة العامة رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٨م بعض الأمور التى يجب مراعاتها بالنسبة للمبانى والفصول وتجهيزها **وذلك على النحو التالى:**

- عدم المساس بمبانى مدارس وفصول التربية الخاصة أو شغلها بنوعيات أخرى مع الاهتمام بصيانتها وتجديدتها، وعدم جمع إعاقتين معاً فى مبنى واحد.
- عدم استخدام مدارس التربية الخاصة كاستراحات للعاملين بالامتحانات العامة.
- ضرورة استكمال الإصلاحات والترميمات اللازمة للمبانى والمرافق قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف حتى يمكن توفير جو من الأمان والاستقرار النفسى اللازمين للعملية التربوية والتعليمية.
- إصلاح عنابر النوم ودورات المياه الملحقة بها والعناية بتركيب زجاج النوافذ.
- يراعى ألا تقل مساحة الفصول الدراسية للتربية الخاصة الملحقة بالمدارس العادية عن ٥×٤ متراً وأن تكون التهوية بها جيدة والإضاءة كافية.
- إعطاء عناية خاصة للإضاءة بمدارس وفصول ضعاف البصر وتزويدها بالستائر اللازمة وطلاء الجدران والسبورات بالألوان المناسبة،وكذلك تزويد التلاميذ بالعدسات المكبرة والنظارات الطبية.
- يراعى ضرورة التعجيل بشراء التجهيزات اللازمة للفصول فى حدود الاعتمادات المالية المقررة.
- الاهتمام بمكتبة المدرسة وتعيين إخصائى مكتبة متفرغ لها وتزويدها بالمراجع اللازمة لهيئة التدريس على أن تزود مكتبات الفصول بالكتب المناسبة وبعض اللعب التعليمية والترفيهية، وكذلك الكتب الناطقة والمسجلات الصوتية

بالنسبة لمدارس المعوقين بصرياً. وأجهزة التليفزيون والفيديو بالنسبة للمعوقين سمعياً وفكرياً.

- إعداد فصل تعليمى بمدارس النور يخصص لتعليم الكتابة على الآلة الكاتبة بالخط البارز (بداية من الصف الرابع الابتدائى) وتزويده بالمناضد والمقاعد المناسبة.
- تزويد جميع فصول مدارس النور للمكفوفين بدواليب لحفظ الآلات الكاتبة برايل للمحافظة عليها وصيانتها.
- استكمال الخامات والمعدات لورش المجالات المهنية بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع والتربية الفكرية.
- الاهتمام بمعامل العلوم والحرص على تزويدها بما يتلائم والمناهج الحديثة للمواد العلمية.
- تزويد مدارس ضعاف السمع بأجهزة السمع الجماعية والفردية الحديثة وذلك لاستغلال ما تبقى لديهم من بقايا سمعية مع ضمان توفر المدرس المتخصص والصيانة الدورية.
- ضرورة توفير عوامل الأمن والسلامة بمدارس وفصول التربية الخاصة.

واجبات إدارات التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية:

يقوم المسئولون عن التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية بالأعمال التالية:

فيما يتعلق باكتشاف حالات الإعاقة. وتشمل:

١- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام (رياض الأطفال. المرحلة الابتدائية) بتوجيه السادة مشرفى الحضانات ومدرسى الفصول إلى ملاحظة سلوك الأطفال فى الفصول أو من خلال اللعب. وفى حالة الاشتباه

فى وجود ملاحظات غير عادية (إعاقة بصرية أو سمعية أو عقلية) يتخذ اللازم فى شأن إجراء الفحوصات والقياسات البصرية أو ما يتعلق بمستوى الذكاء بالتعاون مع جهات الاختصاص وعيادات التأمين الصحى بالمحافظات لتشخيص هذه الحالات وتقرير العلاج المناسب.

٢- عمل قوائم مجالات الإعاقة المكتشفة تمهيداً لتوزيعها وفق كل إعاقة على مدارس وفصول التربية الخاصة بعد إجراء الفحوص الطبية والنفسية وانطباق شروط القبول عليهم.

٣- اقتراح افتتاح فصول جديدة أو إنشاء مدارس جديدة ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المبانى الجديدة والإحلال والاستكمال وكذلك التجهيزات المناسبة.

٤- متابعة قيام المدرسين بتطبيق الاتجاهات والأساليب الحديثة (التخطيط للدرس، برامج التقييم غير الرسمية، التعامل مع الأسرة، التعليم الفردى).

٥- حصر حالات الشلل الدماغى بالمراحل التعليمية المختلفة للتعليم العام على مستوى المحافظة وإبلاغ الإدارة العامة للتربية الخاصة بها حتى يتم الاهتمام بتهيئة المناخ المناسب لامتحاناتهم.

فيما يتعلق بالمتابعة والإشراف، وتشمل:

١- العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة.

٢- متابعة وصول السلف واستكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية والاشتراك فى المناقصات التى تطرح لها.

٣- متابعة قيام موجهى الأقسام وموجهى المواد الدراسية العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.

٤- متابعة مدارس المكفوفين فى حسن استخدام وصيانة وتخزين الآلات الكاتبة بالخط البارز. وكذلك الأدوات الأخرى مثل العداد الحسابى وأدوات الرسم بالخط البارز والعصا البيضاء.

٥- متابعة الامتحانات التى تعقد بمدارس التربية الخاصة محلياً بالمحافظة وإرسال التقارير اللازمة إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة.

٦- متابعة إدارات التوريدات بالمديريات والإدارات التعليمية للعمل على سرعة تسلم الكتب الخاصة بالمدارس وتسليمها للطلاب قبل بداية العام الدراسى واعطاء عناية خاصة للكتب المطبوعة بالخط البارز للمكفوفين. وسوف يتعرض المتسبب فى تأخير وصول الكتب وتوزيعها للمساءلة القانونية.

٧- متابعة الأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية فى فترة ما بعد اليوم الدراسى.

٨- الاشتراك فى مجالس الآباء والإعداد للاجتماعات الدورية للمجالس الاستشارية للتربية الخاصة بالمحافظات وتنفيذ توصياتها.

٩- إعداد تقارير نصف سنوية وموافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بها على أن تشمل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية وأسبابها والجهود التى بدأت لعلاجها.

١٠- موافاة الإدارة العامة للتربية الخاصة بإحصائيات تفصيلية دقيقة عن جميع العاملين بالمدارس والفصول وإدارات التربية الخاصة بالإدارات والمديريات التعليمية مع بداية العام الدراسى.

١١- متابعة استخدام وصيانة الأجهزة التى زودت بها المدارس والفصول وتوظيفها فى خدمة العملية التعليمية.

١٢- متابعة ما ورد بتقارير السادة المتابعين (بالإدارة العامة للتربية الخاصة) من ملاحظات أو سلبيات وموافاة الإدارة بما يفيد تلافيها وتداركها جميعاً بعيداً عن التقارير النمطية.

فيما يتعلق بمعلم التربية الخاصة وتشمل:

١- الإعلان عن النشرات التى تصدر من الوزارة والخاصة بشروط الالتحاق بالبعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بكافة وسائل الإعلان لإتاحة الفرصة فى الوقت المناسب للمدرسين العاملين بالتربية الخاصة والتعليم العام ممن تتوفر فيهم الشروط للتقدم للالتحاق بهذه البعثات.

٢- ترشيح مرشد تعليمى من بين وكلاء كل مدرسة أو أحد المدرسين الأوائل فى المدارس الثانوية للمكفوفين تكون مهمته توجيه الطلاب وإرشادهم بنظام الثانوية العامة ومعاونتهم فى اختيار المواد الدراسية التى تتفق وظروف إعاقتهم والكليات التى يرغبون فى الالتحاق بها عقب حصولهم على الثانوية العامة للمكفوفين.

٣- متابعة تسكين الناجحين من خريجى البعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بمدارس وفصول التربية الخاصة.

٤- مراعاة الشفافية عند الترشيح للتدريبات ويتم موافاة الإدارة بما يتم فى هذا الشأن.

بعض الجهات المسئولة عن رعاية المعاقين:

هناك بعض الوزارات والهيئات الحكومية المسئولة عن رعاية المعوقين فى مصر، ومن أهمها ما يلى:

١- وزارة التضامن الاجتماعى:

تعد وزارة التضامن الاجتماعى هى الوزارة المحورية المنوط بها الاهتمام بذوى الاحتياجات الخاصة ومساندة أسرهم وفى سبيل القيام بهذه المهمة المحورية تتبع الوزارة برنامجاً خاصاً للتأهيل الاجتماعى.

خطوات التأهيل الإجتماعى:

١- تبدأ خطوات التأهيل الاجتماعى بالدراسة الاجتماعية لحالة المعوق، وتقصى ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهنية، أى بحث الحالة الفردية.

٢- التشخيص الطبى والنفسى لتقرير درجة العجز وطبيعته وقياس القدرات البدنية وتحديد مواصفات العمل المناسبة.

٣- الإرشاد والتوجيه المهنى لمعاونة الشخص على فهم حقيقة مشكلته ومساعدته على التكيف مع وضعه الجديد واختيار المهنة الملائمة له.

٤- التدريب على العمل المناسب، ويشمل التدريب البدنى والذهنى الذى يتفق ومطالب العمل الموجه إليه، وتنمية المهارات اللازمة بما يعنى التدريب المهنى اللازم لمزاولته لبدا العمل.

٥- تقديم الخدمات الاجتماعية كإعانة الأسرة ومصروفات الانتقال وثمن الأدوات والخامات اللازمة للتدريب أو لبدء العمل الجديد.

٦- التشغيل فى عمل يتفق مع قدراته البدنية والذهنية ويتناسب مع التدريب المهنى الذى أعد له.

٧- متابعة الحالة للتأكد من استقرار الشخص فى حياته الجديدة، والمساعدة فى حل مشكلاته الاجتماعية تمكيناً له من الاستمرار فى عمله والإفادة فى الجهود التى بذلت والمعاونات التى قدمت وذلك من خلال وسائل الخدمات التأهيلية المختلفة.

٢- وزارة التربية والتعليم:

قامت وزارة التربية والتعليم فى منتصف ستينيات القرن العشرين بتأسيس الإدارة العامة للتربية الخاصة وإنشاء ثلاثة إدارات توفر خدماتها من خلال مدارس لثلاثة أنواع من الإعاقة وهى تحديداً الصم وضعاف السمع، وضعف البصر والكف البصرى والإعاقات الذهنية البسيطة.

كما شهد قطاع مدارس التربية الفكرية وهو القطاع المسئول عن رعاية الاطفال ذوى الإعاقات الذهنية البسيطة تطوراً فى ضوء مشروع آفاق التربية الفكرية مع التأكيد على دور الأسرة والمجتمع كطرف أساسى فى تقديم الخدمة والتخطيط وصنع القرار.

وتقدم وزارة التربية والتعليم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة من خلال مدارس خاصة تحت مسمى مدارس التربية الخاصة، وهذه المدارس ذات مراحل دراسية مختلفة وتعمل بنظام الأقسام الداخلية، بمعنى أن الطالب يقيم بالمدرسة إقامة كاملة طوال الأسبوع، ويعود إلى أسرته يومى الخميس والجمعة ثم يعود إلى المدرسة صباح السبت، وتقدم المدرسة لهذا التلميذ الغذاء والرعاية الشاملة النفسية والاجتماعية والصحية.

وتهدف الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم ٢٠٠٧/٢٠١٢ ومتطلبات العام الثالث من الخطة ٢٠٠٩ إلى دمج ١٠٪ من الأطفال ذوى الاحتياجات الطفيفة بمدارس التعليم الأساسى، وتحسين جودة التعليم المقدم إليهم ممن هم فى سن المدرسة،وسيتم تنفيذ ذلك بشكل تدريجى على السنوات الخمس للخطة.

وتهدف الخطة الاستراتيجية أيضاً إلى إنشاء ٥٠٤ حجرة كمصادر معرفة مزودة بوسائل تعليمية بالمدارس المستهدفة. ويعمل بها إخصائى ومعلم بالإضافة إلى تدريب ١٩٨١ إخصائى اجتماعى ونفسى بمدارس التعليم الأساسى على كيفية التعامل بشكل أفضل مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

وتقوم الوزارة بتدريب المعلمين على برامج مناسبة للأطفال ذوى الإعاقات المتعددة والذين لا يمكن دمجهم فى مدارس التعليم الأساسى،ويتم تقديم هذه البرامج المطورة فى أربعمائة مدرسة للتربية الخاصة. كما سيتم تدريب ٨٠٠ معلم تربية خاصة فى تلك المدارس المستهدفة بواقع معلمين لكل مدرسة لتطبيق المناهج المطورة.

كما سيتم تحويل ٢٠٠ مدرسة للتربية الخاصة إلى مراكز مصادر ودعم للمدارس العامة المجاورة والتى تضم بين أطفالها عدداً من الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحلول ١٠١٠ من خلال بناء قدرات المتخصصين فى هذه المدارس فى علاج صعوبات التخاطب والإرشاد النفسى وتقديم الأدوات والموارد اللازمة للمساعدة فى تعليم هؤلاء الأطفال.

وفى إطار رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة تم توقيع اتفاق بين وزارة التربية والتعليم وجامعة عين شمس فى سبتمبر ٢٠٠٧م لدمج ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون بين صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ومركز رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة التابع لجامعة عين شمس.

كما تتبنى وزارة التربية والتعليم مشروعاً لبناء فصل مجهز لدوى الاحتياجات الخاصة فى كل مدرسة تقيمها البيئة التعليمية التابعة للوزارة.

٣- وزارة الصحة والسكان:

تقدم وزارة الصحة والسكان الخدمات الصحية للإعاقة كجزء من تقديم الخدمات للمرضى عامة دون التعامل مع خصوصية ذوى الاحتياجات الخاصة. وقد قامت الوزارة بمبادرة عام ١٩٩٧م بتشكيل لجنة قومية للحد من الإعاقة.وقامت اللجنة بتطبيق نماذج لمواجهة الإعاقة فى أربعة محافظات بالتعاون مع القطاعات الأخرى والعمل الأهلى مع الأشخاص المعاقين وأسرهم.

وفى إطار تعميم خدمات التأمين الصحى على التلاميذ فى المدارس (خدمات فى مجال الإعاقة) تم توفير مراكز للعلاج النفسى فى أكثر من ٦٤ موقعاً بجانب الخدمات التأهيلية العلاجية مثل تأهيل التخاطب (علاج عيوب اللغة والكلام) والعلاج الطبيعى. وتمويل الأجهزة التعويضية والمعينات.

٤- المجلس القومى للأمومة والطفولة:

يهتم المجلس القومى للأمومة والطفولة برعاية المعاقين. ويأتى اهتمام المجلس بهدف:

- الحد من الأسباب الاجتماعية والصحية والبيئية التى تؤدى إلى الإعاقة بين الأطفال.
- الارتقاء بطرق ووسائل مقاومة الأمراض التى تسبب الإعاقة وكذلك الاكتشاف المبكر للإعاقة للحد من تأثيرها على نمو الطفل.
- التنسيق بين خدمات التأهيل لوصول الخدمات إلى أوسع قطاع من الأطفال المحتاجين.

وفى إطار ذلك تم ما يلى:

١- دراسة ميدانية فى بعض المحافظات خاصة بحجم وأسباب الإعاقة وأنواعها واتجاهات الأسر نحو الطفل المعاق.

٢- إعداد دراسة تقويمية للمؤسسات العاملة فى مجال الإعاقة لتحديد الاحتياجات للنهوض بالطفل المعاق ودمجه فى المجتمع.

٣- إعداد التقرير النفسى والخاص بالتعرف على اتجاهات الأسر نحو الإعاقة والمعاقين لتحديد الاتجاهات الإيجابية والسلبية.

٤- إعداد استراتيجية قومية للتصدى لمشاكل الإعاقة فى مصر حتى عام ٢٠١٧م بالتعاون مع المجلس ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ووزارة الصحة والسكان، **وتضمنت ما يلى:**

أ - تأسيس قاعدة للبيانات والمعلومات عن حجم الإعاقة فى مصر موزعة طبقاً لفئات السن والنوع.

ب- تطوير وحدات الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة.

جـ- التوسع فى إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين وتزويد المدارس بأحدث الأجهزة وإعداد تأهيل المدرسين والمدربين.

د - زيادة مشاركة المعاقين فى النشاط الإنتاجى والخدمى.

هـ- إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التى تزيد من اندماج المعاقين فى المجتمع.

و - الارتقاء بوعى المجتمع وتعريفه بمشكلة الإعاقة ووسائل التصدى لها من خلال البرامج والنشاطات الإعلامية وأساليب التعامل مع المعاقين.

ز- إعداد مشروع قرار جمهوري بشأن انشاء صندوق رعاية الأطفال المعاقين والذى يهدف إلى كفالة وحماية الأطفال المعاقين من كل عمل من شأنه الإضرار بصحتهم وسموهم البدنى أو العقلى أو الاجتماعى.

وقد قام المجلس القومى للأمومة والطفولة بتقديم برامج ومشروعات لرعاية **ذوى الاحتياجات الخاصة يمكن توضيحها فيما يلى:**

برامج ومشروعات المجلس القومى لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة:

البرنامج الأول: برنامج الوقاية والاكتشاف المبكر.

يشمل برنامج تطوير دور وحدات الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر. **وذلك من خلال:**

١- مشروع تنمية مهارات الفريق الصحى قبل الالتحاق بالخدمة وخلالها.

٢- مشروع تطوير وتحليم نظم التسجيل والمعلومات على مستوى الوحدات بما يسمح بتوفير معلومات دقيقة عن الإعاقة وأسبابها.

٣- مشروع دعم تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى للأطفال مع التركيز على قياس النمو والتطور لتأسيس نظام الاكتشاف المبكر.

٤- مشروع تطوير نظام للإحالة بين مستوى الرعاية الصحية ومستويات الخدمة المتخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة.

٥- مشروع تطوير حملات الخروج بالخدمة للمجتمع من خلال الرائدات الريفيات أو هيئات التمريض وذلك من اجل الاكتشاف المبكر للحالات وزيادة الوعى بين الأسر

البرنامج الثانى: برنامج التاهيل المجتمعى.

مشروع دعم وتأسيس ١٠٠ مشروع تأهيلى مركز على المجتمع من خلال الجمعيات الغير حكومية.

البرنامج الثالث: برنامج التطوير والدعم المؤسسى للمنظمات والوحدات التى تعمل فى مجال الإعاقة، ويتضمن:

١- مشروع وإنشاء الوحدات النموذجية فى مجال الإعاقة (٢٦ وحدة بواقع وحدة فى كل محافظة).

٢- مشروع إعادة تنظيم ودعم الجمعيات والمنظمات الأهلية (غير الحكومية) العاملة فى مجال الإعاقة فنياً ومالياً وإدارياً لتغطية جميع الوحدات على مستوى الجمهورية خلال فترة الاستراتيجية.

٣- مشروع التدريب التخصصى للعاملين الحاليين والمتوقعين فى مجال الإعاقة (مشروع مستمر بناء على مستوى كل محافظة).

٤- مشروع قواعد وبنوك المعلومات المتكاملة عن الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة (مشروع فى كل محافظة بالإضافة إلى مركز قومى).

البرنامج الرابع: برنامج الإعلام المستمر لتعميق المشاركة القومية والمسئولية الاجتماعية فى التصدى لمشاكل الإعاقة.

١- مشروع الحملات القومية التوعية للوقاية من الإعاقة للصغار والكبار (مشروع مستمر على المستوى القومى).

٢- مشروع الحملة القومية للتوعية بمشكلة الإعاقة. وتوسيع وتعميق المشاركة والمسئولية الاجتماعية للتصدى لمشاكل الإعاقة وتغيير الاتجاهات والسلوكيات السلبية (مشروع مستمر على المستوى القومى).

٣- مشروع الحملة القومية لتعبئة الموارد المحلية والدولية للتصدى لمشاكل الإعاقة (مشروع مستمر).

٤- مشروع تدعيم المراكز الإعلامية فى المستويات المختلفة (مشروع مستمر على المستوى القومى والمحلى).

البرنامج الخامس: البرنامج القومى لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة على مستوى المحافظات، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية،

١- مشروع إنشاء مراكز الرعاية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة (٢٦ مركز بواقع مركز فى كل محافظة).

٢- مشروع إنشاء الوحدات المركزية لتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى المدن الرئيسية (١٠٠ مركز فى ١٠٠ مدينة رئيسية).

٣- مشروع إنشاء المركز القومى للرعاية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة (مركز واحد على مستوى الدولة).

٤- مشروع تعبئة الموارد الخاصة على المستوى القومى ومستوى المحافظات تحت رعاية المجلس القومى للطفولة والأمومة.

البرنامج السادس: برنامج تعليم وتاهيل ذوى الاحتياجات الخاصة تربويا، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية،

١- مشروع إنشاء المزيد من مدارس التربية الخاصة (٢٠٠ مدرسة).

٢- مشروع إنشاء المزيد من فصول ذوى الاحتياجات الخاصة فى المدارس العامة (٢٠ الف فصل).

٣- مشروع تطوير تكنولوجيا تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة وتزويد هذه المدارس وتلك الفصول بأحدث التجهيزات اللازمة (مشروع مستمر).

٤- مشروع إعداد وتاهيل المدربين والمدرسين (مشروع مستمر).

البرنامج السابع: البرنامج القومى لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية،

١- مشروع التوسع الرأسى والأفقى فى المصانع المحمية لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة

٢- مشروع التطوير التكنولوجى لنظم العمل والميكنة المناسبة للتوسع فى تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة اقتصادياً.

٣- مشروع إنشاء وحدات خاصة بمكاتب العمل بالمحافظات لمتابعة وتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة (٢٦ وحدة بواقع وحدة فى كل محافظة).

البرنامج الثامن: برنامج إنشاء مراكز بحوث الإعاقة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع إنشاء المركز القومى لبحوث الإعاقة (مركز قومى واحد).

٢- مشروع إنشاء المراكز الإقليمية (على مستوى الإقليم) لبحوث الإعاقة (٨ مراكز بواقع مركز لكل إقليم).

البرنامج التاسع: برنامج تشريعات الإعاقة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع حصر وتحليل وتقييم التشريعات المرتبطة بالإعاقة فى مصر.

٢- مشروع إعداد وتطوير التشريعات المرتبطة بذوى الاحتياجات الخاصة والعمل.

الحزب الوطنى الديمقراطى:

يتبنى الحزب عدداً من السياسات لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ودمجهم فى التعليم، **ومن أهم هذه السياسات هى:**

- دمج ذوى الاحتياجات الخاصة فى المراحل العمرية المختلفة فى كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية والترفيهية وغيرها.

- تفعيل عمل إدارات التربية الخاصة فى وزارة التربية والتعليم لتشمل جميع أنواع الإعاقة.

- تطوير البنية التحتية وتصميم وتجهيز الفصول الدراسية وتوفير التقنيات والأجهزة التعويضية اللازمة ووسائل الدعم لذوى الاحتياجات الخاصة.
- تطوير المناهج ونظم التقويم لذوى الاحتياجات الخاصة بما يتلائم مع جميع التلاميذ باختلافاتهم.
- وضع معايير لاختيار وتقويم أداء معلمى التربية الخاصة وتدريبهم والتوسع فى أقسام للتربية الخاصة.

ويولى الحزب أهمية خاصة ليس فقط برعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بل أيضاً بإدماجهم فى التعليم النظامى. وفى هذا المجال يؤكد الحزب على أهمية ما جاء فى وثيقة مؤتمر اليونسكو الإقليمى للتربية فى الدول العربية حول إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين فى التعليم النظامى (بيروت ٦-١٠ مايو ٢٠٠١م).

ويؤكد الحزب على ضرورة احترام تنوع الأفراد، وأهمية تبنى أساليب متنوعة يتم العمل من خلالها لتحقيق فكر الدمج. وتقوم هذه الأساليب أساساً على مشاركة المجتمع المدنى. وتطوير نظام التعليم فى عملية تغيير يتم من خلالها تجهيز الفصول المدرسية وتوفير التقنيات وتكيف المنهج المدرسى بما يضمن تحقيق الدمج الشامل بين جميع التلاميذ وتوفير الأجهزة التعويضية اللازمة لضمان مشاركتهم الفعالة فى كافة الأنشطة التربوية والتعليمية.

ويؤكد الحزب على أن التأهيل عملية متسقة متكاملة لاستخدام الإجراءات الطبية والتعليمية والاجتماعية مجتمعة لمساعدة الشخص المعاق على تحقيق أقصى قدر ومستوى ممكن من الفاعلية لنفسه والاندماج فى المجتمع.